المقدمة

بحلول اجل تنفيذ الالتزام في ذمة الشخص ولجوئه إلى التنفيذ ينقضي حق الدائن في اللجوء إلى القضاء لإجبار مدينه على التنفيذ و بالتالي ينقضي الالتزام بانقضاء عنصر المديونية دون استعمال عنصر المسؤولية في الالتزام.

أما إذا امتنع المدين عن الوفاء بحلول اجل تنفيذ الالتزام في ذمة الشخص و لجوئه إلى التنفيذ ينقضي بالتزامه لجا الدائن إلى تحريك عنصر المسؤولية في الالتزام وهو الدعوى القضائية ،وتنشا بذلك الخصومة القضائية التي تنتهي بإثبات الدائن لمصدر التزامه وصحته وتهديم القرينة التي أقامها المشرع ،والتي مفادها براءة الذمة وذلك باسم الجمهورية الجزائرية في محرر حدد المشرع شكله أطلق عليه في عرف الإجراءات المدنية "الحكم أو الأمر أو القرار القضائي "

وبمجرد صدور الحكم بإلزام المدين بأداء معين تتغير صفته ليصبح محكوما عليه لا مدينا ،ويكون على المحكوم إما اختياريا وذلك قبل مرور خمسة عشر يوما (15) من تاريخ تكليفه بالتنفيذ من طرف الدائن وهنا ينقضي الالتزام دون حاجة إلى تحريك خصومة التنفيذ الجبري ،لان المدين أو المحكوم عليه قد تجنبها بالوفاء الاختياري ،ومكن الدائن مما طلبه .

وأي إجراء يلي التنفيذ الاختياري يعد تعسفا في حق المدين الهدف منه الإضرار به دون جلب المصلحة للدائن.

غيرانة إذا انقضت مدة الخمسة عشر يوما وبقي التكليف بالتنفيذ دون جدوى ،كان للدائن اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري لدفع المحكوم عليه على تنفيذ الالتزام وان استلزم الأمر استعمال القوة العمومية أو الحجز على أمواله للحصول على حقه أومن ثمنها بعد بيعها .

ويتم التنفيذ الجبري بطريقين إما بطريق مباشر أين يتمكن الدائن من استيفاء حقه مباشرة ،وإما بطريق غير مباشرة والذي يتجسد في الحجز على أمواله بإتباع إجراءات معينة يصل من خلالها إلى الحصول على حقه من أموال المدين.

وبذلك يكون للتنفيذ الجبري وسيلتين لإتمامه فيتم باستعمال القوة العمومية كلما كان التنفيذ العيني ممكنا دون تدخل المدين شخصيا ،لكن إذا كان التنفيذ العيني يستوجب تدخل المدين شخصيا فان المشرع منح الدائن وسيلة أخرى للضغط على مال المدين وحثه على التنفيذ وهي الغرامة التهديدية –المادة 625من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

وتقررت الغرامة التهديدية للحالات التي يتعذر فيها التنفيذ دون التدخل الشخصي للمدين ،فان استطاع الدائن التنفيذ دون حاجة لتدخل كطرد الشخص من منزله أو إلزامه بدفع مبلغ من المال فلا حاجة هنا للحكم بالغرامة التهديدية.

إما في الحالات التي يحكم فيها بالغرامة التهديدية فان التنفيذ العيني ينقلب إلى تنفيذ بمقابل بعد تصفية الغرامة التهديدية في شكل تعويض المحكوم له على عدم التنفيذ العيني طبقا لإحكام المادة 175من القانون المدني والمادة 625من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،عندها يصبح التنفيذ ممكنا عن طريق الحجز لتحويل محل الأداء إلى مبلغ من النقود.

وبالتالي فان التنفيذ الجبري لابد له من قواعد إجرائية تنظمه تكون نقطة البداية هي وجود سند بيد الدائن يسمى "السند التنفيذي"

يخول له الحق في التنفيذ ،ويكون في شكل قانوني معين يؤكد حق الدائن وحتى تستجيب السلطة العامة لطلبه لابد أن يكون السند التنفيذي الذي يحوزه ممهورا بالصيغة التنفيذية وان يدل الدائن السلطة العامة ممثلة في القائم بالتنفيذ على أموال الدائن حتى وان وجدت لدى الغير وبتحديد هذه الأمور نكون أمام ما اصطلح عليه قانون الإجراءات المدنية "مقدمات التنفيذ".

وعليه نصل إلى ا ن سند التنفيذ ركن من أركان التنفيذ وبتخلف هذا الركن عد التنفيذ باطلا لتخلف الركن أو لوجوده مشوبا بعيب يحول دون السير في إجراءات التنفيذ ،غير أن هذا البطلان قرر لمصلحة المدين أو المنفذ عليه فان سكت من تقرر البطلان لمصلحته اعتبر متنازلا عنه وترتب التنفيذ على أمواله.

ونتيجة خطورة الآثار المترتبة على التنفيذ عمد المشرع على تحديد الأعمال القانونية مسبقا التي تمكن الدائن من استيفاء حقه.

- فما هي هذه الأعمال القانونية التي خصها القانون بالقوة التنفيذية ؟ وما هي السندات القضائية المشمولة بالقوة التنفيذية ؟
- وعلى هذا الأساس تكون إجابتنا على هذه الإشكاليات من خلال عنصرين أولهما نحدد فيه ماهية السندات التنفيذية ونتطرق إليها بالتفصيل لتساعدنا على معرفة وفهم العنصر الثاني ،والذي بالعنصر الثاني . نتحدث فيه عن السندات القضائية التي يعترف لها القانون بالقوة التنفيذية

مقدمة

الفصل الأول: ماهية السندات التنفيذية.

المبحث الأول: مفهوم السندات التنفيذية.

المطلب الأول :تعريف السندات التنفيذية.

المطلب الثاني:أهمية وخصائص السند التنفيذي.

المبحث الثاني:مكونات السند التنفيذي.

المطلب الأول:العنصر الموضوعي للسند التنفيذي.

المطلب الثاني:العنصر الشكلي للسند التنفيذي.

الفصل الثاني:الأعمال القضائية ذات القوة التنفيذية

المبحث الأول:الإحكام القضائية.

المطلب الأول:النفاذ العادي للإحكام.

المطلب الثاني:النفاذ المعجل للإحكام.

المطلب الثالث:ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل .

المبحث الثاني:القرارات القضائية .

المطلب الأول:قرارات المجالس القضائية .

المطلب الثاني:قرارات المحكمة العليا .

المبحث الثالث:الأوامر.

المطلب الأول:آمر الأداء.

المطلب الثاني :الأوامر على العرائض.

المطلب الثالث:أوامر تقدير المصاريف القضائية .

خاتمة

الفصل الأول: ماهية السندات التنفيذية

يعرف"اهرينج"الحق على انه مصلحة يحميها القانون ،والحق بغير حماية قانونية لا يوفي لصاحبه المصلحة التي هي جوهره ،كما تعتبر الحماية عنصرا من عناصر الحق الموضوعي.

وعليه فالحق يتكون من عنصرين:عنصر الحماية القانونية وعنصر المصلحة.

فالحماية القانونية تتحرك عند الاعتداء على الحق فيتولد عنه الحق في الدعوى كصورة من صور الحماية القضائية لان وجود الحماية القانونية تعد بمقتضى موضوعي لوجود الحماية القضائية .

والحماية القضائية تختلف باختلاف الاعتداء المحدث للمركز القانوني الموضوعي،فان لأنه كان الاعتداء مجرد إنكار للحق فالحكم الصادر في هذا الشأن يكون مقررا بمجرد صدوره تشبع الحاجة من الحماية القضائية للمحكوم له ولاحتاج إلى التنفيذ الجبري .

غير انه إذا تجاوز الاعتداء مجرد الإنكار أو المعارضة إلى درجة تغيير المركز الواقعي ويصبح مخالفا للمركز القانوني لصاحب الحق فالحكم الصادر في هذا الشأن يكون حكم إلزام لأنه هنا صدور لا يشبع حاجة المحكوم له من الحماية القضائية ومن ثم لابد من تدخل السلطة العامة والتي هي السلطة القضائية باعتبار التنفيذ يدخل في مهامها بحكم قيامها بعملية المطابقة بين المركز الواقعي والمركز القانوني جبلا على المدين وهو ما يطلق عليها "الحق في التنفيذ".

كما يعتبر كذلك إلى جانب الحق في الدعوى الوسيلة الفنية للحماية القضائية غير إن الفرق الموجود بين الحق في التنفيذ والحق في الدعوى يكمن في أن الأول لا يوجد إلا بوجود السند التنفيذي ،أما الحق في الدعوى فيوجد بعنصرين المصلحة والحماية القانونية دون أن يكون لصاحبه سند تنفيذي.

. فماذا نقصد بالسند التنفيذي؟

المبحث الأول:مفهوم السندات التنفيذية

. إن التنفيذ هو حماية قضائية بناءا على طلب الدائن الذي بيده سند استوفى شروط خاصة وضعها القانون بقصد اقتضاء حقه الثابت في السند من المدين جبرا ،أو عن طريق قهر المدين لتنفيذ الالتزام بنفسه.

ومن هنا ولكي يتسنى لنا إدراك التنفيذ والوسيلة الممكنة للدائن لاقتضاء حقه سنتطرق إلى ما يلي :

. تعريف السندات التنفيذية

. أهمية وخصائص السندات التنفيذية

المطلب الأول : تعريف السندات التنفيذية

الفرع الأول:فكرة السند التنفيذية

كان ظهور فكرة السند التنفيذي للتوفيق بين اعتبارين متضاربين الأول هو مصلحة الدائن في تيسير طرق اقتضاء حقه وتعجيله وفقا لإجراءات سريعة وبسيطة ،والثاني هو حماية المدين والرفق به من تعسف الدائن انطلاقا من مقتضى العدالة الذي لا يسمح بإجراء تنفيذ إلا لصاحب الحق الموضوعي [1]،ما يمكن المدين من المنازعة دائما في شرعية التنفيذ قبل بدءه.

ومنه فان فكرة السند التنفيذي كانت كسبب لنشأة الحق في التنفيذ نتيجة التوفيق بين الفكر الروماني ونظرته لحق المدين في المنازعة المستمرة في الالتزام المطلوب منه الوفاء به حتى لو كان ثابتا بموجب حكم قضائي ،ومن جهة أخرى الفكر الألماني ورؤيته إلى حق الدائن في اقتضائه لحقه الموضوعي بنفسه وبالقوة دون أن يكون للمدين حق في الاعتراض غلى ذلك [2].

---

1 –د.محمد محمود إبراهيم ،أصول التنفيذ الجبري،دار الفكر العربي،طبعة 1983،صفحة 19.

2– الأستاذ.زوبيري مختار،محاضرات حول طرق التنفيذ ألقيت بالمعهد الوطني للقضاء سنة 1997-1998.

في حين أن الفكر السائد لدى الجانب الألماني يمكن الدائن من حقه ولو بالقوة دون الرجوع إلى القضاء ذلك أن(الفكرة التقليدية) فكرة التقاليد الاجتماعية كانت تعتبر الاعتداء على الحق إهانة لصاحبه، ويعد عدم الوفاء بالحق من صور الاعتداء، والقيد الوحيد أنه على الدائن احترام شكليات معينة حصرها القانون في وجوب الحصول على أمر تنفيذ[1] ومن ثمة لا يتصور وجود حق إلا إذا كان لصاحبه التمكن من اللجوء إلى القضاء للاعتراف له به وتمكينه منه بإجبار مدينه على تنفيذ ما التزم به ومنه لم يكتف المشرع بإجازة الالتحاق بالقضاء لحماية الحق بل أيضا تمكين صاحبه من اقتضائه بإجبار مدينه على القيام بما التزم به.

فإذا كان الحكم هو نهاية المطاف بالنسبة للدعوة والخاتمة الطبيعية لها وهو ثمرتها المرجوة والأمل الذي يسعى صاحب الحق جاهدا لنيله، وهو بالنسبة التتويج المرتقب لجهوده، إلا أن هذا الحكم لن يكون له قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، فنجاح القضاء يقاس بمدى تنفيذ أحكامه[2].

والتنفيذ هو إعمال قواعد قانونية عمليا ويعتبر حلقة وصل بين القاعدة والواقع.

والوسيلة التي بها يتم تسيير الواقع على ما يتطلبه القانون وللتنفيذ معنى أكثر دقة ،إذ يقصد به الوفاء بالالتزام الذي تبرا به ذمة المدين.

فكل التزام يتضمن منذ نشوءه عنصرين ،إلا إذا كان هذا الالتزام طبيعيا ،وهما عنصرا المديونية والمسؤولية .

1–د. فتحي والي ،التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة ،طبعة 1971 ،ص 15.

2–د. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة،طبعة 2006 ،ص 03.

فبالنسبة لعنصر المديونية فهو العلاقة التي تنشا بين الدائن والمدين حيث بمقتضاها يجب على المدين القيام بأداء معين .

أما العنصر الثاني والمتمثل في المسؤولية فتتمثل في خضوع المدين لسلطة الدائن للحصول على هذا الأداء فان لم يستجيب المدين لعنصر المديونية في الالتزام بالوفاء اختياريا ،فان الدائن يستعين بعنصر المسؤولية وذلك لإجبار المدين بالوفاء بالتزامه رغم ارادته[1]بالوفاء سبب أصل الحق هو العقد فان سبب حق الدائن في التنفيذ الجبري هو لأنه كان إذا فالحق في التنفيذ ومن هذا الأساس هو إلزام للمدين بالقيام ذات العقد،في حين إن سند التنفيذ فهو أداة التنفيذ وليس سببه،أي هو الشكل المطلوب لإجراء التنفيذ .

والتشريع الجزائري لم يدرج تعريفا للسند التنفيذي بل ترك ذلك لما جاء من تعريف الفقهاء القانونيين له —سند التنفيذ– وعلى النقيض منذ ذلك فنجد آن المشرع المصري قد أورد له تعريفا وذلك في المادة 280 من قانون المرافعات المصري على انه ورقة أو محرر له مضمون معين وعرفه الفقه على انه محرر مكتوب به بيانات معينة حددها القانون وله شكل خاص رسمه القانون ويحمل توقيعات معينة وكذلك أختام معينة وعليه صيغة التنفيذ [2].

ووجوده إجباري للشروع في التنفيذ الجبري ،كما أن وجوده باعتباره السبب المباشر أو القريب للتنفيذ الجبري يعكس وجود الحق الموضوعي ويؤكده ،وليس للقائم بالتنفيذ مناقشة مضمون السند التنفيذي إعادة تقدير مضمونه أو التعديل فيه بل يجب عليه تنفيذه بالحالة والشكل التي ورد عليها .

1- إذا كان الالتزام طبيعيا فيختلف عنصر المديونية وبالتالي لا يستطيع الدائن الاستعانة بعنصر المسؤولية لإجبار المدين على تنفيذه قهرا.

2- د.نبيل إسماعيل عمر،أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية،طبعة 2005،ص 21.

ومادام التنفيذ هوا اقتضاء حق موضوعي فانه يتم وفقا لأحكام القانون ويتم تأكيد هذا الحق بواسطة عمل قانوني له شكل معين ينشئ لصاحبه هذا العمل –الحق في التنفيذ–وهو ما يعرف بالسند التنفيذي ، والذي ينبغي وجوده قبل البدء في عملية التنفيذ وإلا عد باطلا ولو وجد السند التنفيذي لاحقا

–غير أن بعض الآراء الفقهية الأخرى تذهب إلى أن سند التنفيذ هو عمل قانوني مؤكد يظهر في شكل معين ويتكون من عنصرين :

_**الأول** انه عمل مؤكد ووجه التأكيد يظهر من خلال الحق الموضوعي .

_**والثاني** المستند الذي يحوي التأكيد ،فالحكم كسند تنفيذي يجب أن يقدم للقائم بالتنفيذ في صورة معينة عليها صيغة التنفيذ.

ونخلص للقول إن السند التنفيذي هو محرر مكتوب ورد النص عليه في القانون على سبيل الحصر لا يجوز للأفراد عقد أي اتفاق بشأنه إلا إذا تعلق بعدم تنفيذه أو إسقاط حق صاحبه فيه .وان يكون له مضمون محدد في القانون وفق شكل محدد هو الصيغة التنفيذية التي هي في واقع صورة من أصل السند التنفيذي مختومة بأختام معينة تدل على أنها صالحة للتنفيذ ولا تعطى إلا لصاحب الحق في التنفيذ.

الفرع الثاني:التكييف القانوني للسند التنفيذي

إذا وقع نزاع حول ماهية السند التنفيذي ،وهل هو كذلك أم إن التنفيذ فيطرح دون سند تنفيذي هذا النزاع على المحكمة المختصة لكي تفصل يتم فيه على أساس ضوابط التكييف القانوني [1] .

1- د.محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق،ص 20.

ولما كان سند التنفيذ عمل قانوني يؤكد حق الدائن الموضوعي ويظهر في شكل معين حدده القانون ويقوم على عنصرين:

الأول:عمل مؤكد ،والتأكيد هنا يرد على الحق الموضوعي بحيث إن وجود هذا الأخير يعتبر شرطا لوجود الحق في التنفيذ.

الثاني:إن سند التنفيذ هو المستند الذي يحوي محل التأكيد ،وهو–المستند– الذي يجب تقديمه لعامل التنفيذ ليقوم به وذلك دون أن يجري أي تحقيق حول وجود الحق في التنفيذ من عدمه[1]

ويقدم في صورة معينة مشتملا على الصيغة التنفيذية وفي غيابه يمتنع القائم بالتنفيذ عن إجراء أما إذا وجد فعليه أن يقوم به دون القيام بأي تحقيق حول وجود الحق في التنفيذ من عدمه [2] .

المطلب الثاني: أهمية وخصائص السند التنفيذي

الفرع الأول:أهمية السند التنفيذي

إن القضاء ابرز لنا أن أهمية سند التنفيذ تكمن في الصورتين التاليتين :

1 – تعليق مصير التنفيذ كله على مصير السند وهذا المبدأ القضائي ينتهي إلى أن نتائج التنفيذ مرتبطة بصحة أو بطلان السند ،فان كان السند صحيحا كانت الإجراءات التنفيذية صحيحة هي أيضا، أما إذا كان العكس فتكون الإجراءات باطلة وكذا الحال بالنسبة للنتائج المترتبة عليها ،أما إذا الغي السند أو أبطل امتنع المضي في التنفيذ وسقط ما يكون قد تم من إجراءات ووجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل مباشرة الإجراءات،ذلك لأنه بعد إلغاء السند التنفيذي أو إبطاله يصبح التنفيذ غير مستند إلى حق فتسقط إجراءاته كنتيجة حتمية لزوال سنده.

1- د. احمد هندي ، المرجع السابق ، ص 14.

2- د.بوشهدان عبد العالي ، إجراءات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري، ص 14.

2 – القوة التنفيذية للسند وزوالها : فإذا كان السند التنفيذي صحيحا فانه يتمتع دائما بالقوة التنفيذية وتؤدي إلى تنفيذه جبرا دون الالتجاء إلى القضاء، وتستمر هذه القوة ملازمة للسند ولا تنتقل ولا تزول عنه حتى ولو تم الوفاء بالدين اختياريا ن ولا تنحصر هذه إلا بحكم قضائي ولا تزول من تلقاء نفسها سواء بقوة القانون أو بالاتفاق ،من هنا كانت أهمية السند التنفيذي واستمرار فاعليته حتى تنحصر بحكم[1] .

الفرع الثاني:خصائص السند التنفيذي

إن السند التنفيذي كفكرة قانونية يتميز بما يلي :

إن السند التنفيذي من مستلزمات التنفيذ الجبري ،فلا يجوز إجراء التنفيذ بغير سند تنفيذي ،إذ أن المشرع قد اعتبره الوسيلة الوحيدة المؤكدة لوجود الحق للدائن عند إجراء التنفيذ ولا يقبل من الدائن تقديم أي دليل بديل عنه للقائم بالتنفيذ لإقناعه للقيام به لصالحه .

وعلة تقرير هذه القاعدة هي في أن التنفيذ يرتب أثارا خطيرة للمدين

فإذا لم يكن من المستحسن التأكد التام من وجود حق الدائن حتى لا يتأخر اقتضاء الدائن لحقه ،فانه على الأقل يوجد لدى الدائن من الأدلة ما يعطي احتمالا قويا لوجوده ،وهذه الأدلة لا يترك تقدير كفايتها للقائم بالتنفيذ بل يجب أن تكون من بين الأعمال التي قدرها المشرع مسبقا واعتبرها سندا تنفيذيا.

انه شرط كاف للتنفيذ وذلك لان سند التنفيذ له القوة ذاتية لأنه يعطي بذاته حق التنفيذ الجبري بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي لذلك فانه عند حيازة الدائن السند التنفيذي

فهو يتقدم إلى القائم بالتنفيذ لطلب التنفيذ لا لإثبات حقه الموضوعي ،وليس للقائم بالتنفيذ

1- د. محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق ، ص 22 .

الامتناع عن إجرائه على زعم أن الدائن ليس له حق موضوعي ،وإذا كان للمدين ما ينازع به حق الدائن في التنفيذ فان هذا هو محل خصومة جديدة غير خصومة التنفيذ ويبقى السند التنفيذي صحيحا حتى يوقف اثر هاو يزول بحكم .

غير أن هناك جانب من الفقه يشكك في خصائص السند التنفيذي المذكورة آنفا حيث يرون انه من غير المتصور أن يكون السند التنفيذي شرطا ضروريا للتنفيذ ،ذلك أن هذا السند في حقيقته مصدر للدعوى التنفيذية ،لكتن يميز القانون بشروط معينة اقتضاء الشخص نفسه لحقه دون سند تنفيذي .

كما أن تنفيذ العقوبات الجنائية لا يكون بمقتضى سند ،ويضيف هذا الرأي أن السند التنفيذي لا يعتبر شرطا كافيا للتنفيذ ففي نطاق الدعوى التنفيذية لا معنى لان نقول أن وجود الحق في الدعوى كاف لبدء الخصومة والسير فيها مادام الفقه يسلم بان الدعوى التنفيذية مستقلة عن الحق الموضوعي[1] .

غير إننا نجد الرد على هذا الرأي من جانب الدكتور."محمد محمود إبراهيم"في مؤلفه "أصول التنفيذ الجبري "في النقاط التالية:

1-إن هذا الرأي قد اخلط بين القاعدة والاستثناء ،حيث انه ارتفع بالاستثناء إلى الأصل في الاستدلال وهو ما أفسده،وحيث انه اعتبر من جهة أخرى إن فكرة السند التنفيذي التي كان لها اكبر فضل في تحديد نطاق اقتضاء الشخص حقه بيده وإنها تخرج من نطاق الحماية القضائية لتخلف السند التنفيذي ،ومن جهة أخرى ذهب إلى أن وسائل استيفاء الشخص لحقه كثيرة ومتعددة وتتجاوز الدعوى التنفيذية والسند التنفيذي ،ومن زاوية أخرى قرارات السندات واردة في القانون على سبيل الحصر وان التنفيذ بدون سند التنفيذ هو استثناء ومن ثمة استدلاله بالاستثناء مرة أخرى يزيد الرأي ضعفا.

---

1 - د. محمد محمود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 26-27 .

2-إن استدلاله بالتنفيذ المباشر للإدارة بدون سند تنفيذي هو استدلال في غير موضعه إذ أن مجال الدراسة هو التنفيذ الجبري وليس التنفيذ الإداري ،وهو الرأي الذي جعل منه رأيا معيبا وجب استبعاده.

3-كان على هذا الجانب أن لا يتعرض للهدم إلا إذا قوى الحجة وذلك انه قد استدل ولم يفرق بين التنفيذ الجبري والجنائي،فان كان هذا الأخير يتم بلا سند تنفيذي فنطاقه هو قانون الإجراءات الجزائية في حين أن نطاق التنفيذ الجبري هو قانون الإجراءات المدنية أو ما يعرف بقانون المرافعات في التشريع المصري .

المبحث الثاني: مكونات السند التنفيذي

السند التنفيذي هو عمل قانوني يتكون من عنصرين احدهما موضوعي ويتمثل في مضمون ذلك العمل القانوني وآخر شكلي وهو الصورة التنفيذية .

وتعتبر هذه المكونات مسالة قانونية مخالفتها هي مخالفة للقانون فحتى يتسنى التنفيذ اقتضاءا لحق معين لابد من وجود السند التنفيذي المبني على كلا العنصرين ،وان يكون السند دالا بذاته على توفر هذه المقومات

وتحديدا لهذه المكونات نتطرق إليها في المطلبين الآتيين:

-المكونات الموضوعية .

- المكونات الشكلية.

المطلب الأول:المكونات الموضوعية للسند التنفيذي

جاء في تعريف التنفيذ القضائي للدكتور "احمد ماهر زغلول"على انه"اقتضاء جبري لحق معين ،لذلك فان جوهر السند التنفيذي هو تأكيد وجود هذا الحق."[1]

وهذا لا يعني أن توافر الحق الموضوعي يعد شرطا للتنفيذ الجبري ذلك أن القانون قد اصبغ على سند التنفيذ قوة ذاتية تحمي الحق المؤكد للسند وجوده حتى ولو كان هذا الوجود الحقيقي محل شك.

ويتجسد المعنى الموضوعي للسند التنفيذي على انه عمل قانوني مؤكد يظهر في الشكل المعين ،فمحل التأكيد يعد هنا ذاته العنصر الموضوعي فلا يمكن الاعتراف بالعمل القانوني على انه سند تنفيذي إلا إذا توافر هذا المضمون التأكيدي ،وان كان المشرع قد أدرج بعض الأعمال في عداد السندات التنفيذية رغم تخلف مضمونها التأكيدي كأعمال القضاء المستعجل التي لا تعد على قضاء تأكيدي لحق موضوعي وإنما مجرد ترجيح لوجود حق معين .

كما أن التأكيد الذي يتضمنه السند التنفيذي إنما يعترف له القانون بهذه القوة لأنه صادر عن السلطة القضائية وهي التي يعترف لها القانون بالقوة التنفيذية ،وكذا الحال بالنسبة للأعمال الصادرة عن أشخاص أو هيئات خولها القانون المشاركة في تكوين السند التنفيذي كالموثق أو السلطات الأجنبية .

ونجد أن المشرع قد وضع عدة شروط للحق الذي يرد عليه التنفيذ ،وقد جاءت هذه الشروط في نصوص المواد 621-622و623 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري .وهذه الشروط متعلقة أساسا بمضمون السند التنفيذي حيث بتوافرها في الحق يتسنى التنفيذ اقتضاءا له في حين أن تخلفها يؤدي إلى بطلان التنفيذ وهذه الشروط هي:

1 -الأستاذ احمد خلاصي ،قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري والتشريعات المرتبطة به ،منشورات عشاش،طبعة 2003،ص 39 .

الفرع الأول: أن يكون الحق محقق الجود

لو كان كذلك ونقصد به خلو الحق في التنفيذ من أي نزاع من جانب المدين لأنه لما أمكن تحقق التنفيذ مطلقا واستحال إجرائه على المدين جبرا ،لان هذا الأخير سوف ينازع دائما في هذا الحق ،كما أن المعنى يجعل سند التنفيذ تتوقف قوته على أداء المدين ،فإذا ادعى الغير ملكيته للمنقولات المحجوزة ورفع دعوى استرداد فان البيع يوقف وجوبا من المحضر القضائي أو محافظ البيع وذلك لما ورد في نص المادة 716من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

لأنه إذا كان الدين الثابت في السند التنفيذي معلقا على شرط واقف لم يتحقق بعد أو كان دينا احتماليا ،فانه لا يكون محقق الوجود وبالتالي لا يصلح بان يجري التنفيذ اقتضاءا له [1] .

وعليه فالقوة التنفيذية للحق هنا تتوقف أيضا على سلطة القائم بالتنفيذ وهو المحضر إذ سيترك له سلطة تقدير وجود نزاع جدي من عدمه ،وهو ما يتعارض مع فكرة السند التنفيذي لكون هذا الأخير هو كاف بذاته لإجراء التنفيذ .

وهذا الشرط هو نقطة خلاف بين مجموعة من الفقهاء ،فالرأي السابق يعاب عليه إن إجراء التنفيذ جبرا على المدين يفترض عادة منازعة هذا الأخير في وجود الحق أو بقائه ولو اشترط الخلو من النزاع لما أمكن إجراء التنفيذ جبرا على المدين .

أما الجانب الثاني من الفقه فيرى إلى أن تحقق الوجود وظيفته مستقلة عن مجرد وجود السند التنفيذي ،إذ يمكن وجود سند تنفيذي دون أن يحدد الحق أشخاصه ومحله تحديدا كافيا ،كما أن وجود السند التنفيذي يعطي الحق في التنفيذ بغض النظر عن منازعة المدين ،وان الحق الموضوعي مؤكد الوجود على وجه اليقين وبالتالي لا يكون شرطا في الحق الموضوعي بقدر ما هو شرط في السند التنفيذي بحيث إن هذا الأخير لابد أن يدل دلالة كافية ويميز الحق من حيث

1 – د. عبد الحميد الشواربي ،الأحكام العامة في التنفيذ الجبري ، طبعة 2000 ،ص14 .

أشخاصه بالتمييز بين صاحب الحق والمدين به ،ومن حيث محله بان يميز محل الحق على نحو يجعل السند التنفيذي صالحا للاقتضاء الجبري وهو الموقف الذي اخذ به المشرع المصري.

والجدير بالذكر إن من يكون بيده السند التنفيذي لا يكلف بإثبات أن حقه الوارد في ذلك السند محقق الوجود وإنما يقع عبء الإثبات هنا على من يدعي العكس ، لان سند التنفيذ بحد ذاته قرينة إثبات على تحقق وجود الحق الذي يتضمنه ،ومن ذلك نجد بعض السندات التي لا يمكن تنفيذها كونها لا تتضمن حقا محقق الوجود كالحكم الصادر بالغريمة التهديدية الذي يتعذر تنفيذه ما لم يتول القضاء تحديد قيمة التعويض على وجه الدقة لان هذا النوع من الأحكام لا يعد حكما بالتعويض وإنما هو وسيلة لمواجهة تعنت المدين ودفعه على تنفيذ التزامه عينا ،وقد ينتهي الأمر إلى عدم الحكم بأي مبلغ أو بأي شيء من الغرامة إذا قام المدين بتنفيذ التزامه ،وعلى ذلك فان الحكم بالغرامة التهديدية سواءا استأنف أو تأيد ولم يستأنف فانه لا يمكن تنفيذه لأنه لا يتضمن حقا محققا الوجود لمن صدر الحكم لصالحه [1] ، فنجد أن المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية قد أوقفت اقتضاء الدين على أن يكون محقق الوجود.

وعليه نجد أن المشرع اعترف بالقوة التنفيذية فقط للأعمال التي تتضمن بذاتها وجود الحق الذي يحتويه،وتفند كل ادعاءات الخصوم ولا تكون قابلة للتنفيذ حتى تكون نهائية ومشمولة بالنفاذ المعجل وهو شان الإحكام القضائية خاصة باعتبارها أكثر السندات التنفيذية شيوعا

الفرع الثاني:أن يكون الحق معين المقدار

يقصد بتعيين مقدار الحق الثابت في السند التنفيذي أن يكون محل الأداء معينا بشكل يمكن الدائن من التنفيذ اقتضاءا لحقه فقط دون أن يتجاوزه ،كتحديد قدر المبلغ الواجب على المدين دفعه للدائن إذا كان محل التزامه دفع مبلغ من النقود، ونص المادة 621 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تدل على ذلك بقولها:"لا يجوز أن يتجاوز التنفيذ عند القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو عند البيع بالمزاد العلني أو عند التخصيص القدر الضروري الذي يقتضيه حق الدائن الأصلي وما استلزمه من مصاريف."

1- د.احمد مليجي ، دار الفكر العربي ،طبعة 1994 ،ص 188

أما إذا كان محل التزام المدين تسليم منقول وجب أن يحدد السند التنفيذي وصف المنقول تحديدا قاطعا ، فنجد أن المشرع الجزائري قد نص على أن يحرر المحضر القضائي محضر حجز وجرد إذا كانت الأموال منقولا –المادة 665قانون الإجراءات المدنية والإدارية- وبين فيما بعد في محتويات هذا المحضر على أن يكون الجرد مشتملا على تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها وقيمتها بالتقريب المادة5/691 قانون الإجراءات المدنية والإدارية،كما هو الشأن في حال كان الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو حلي أو أحجار كريمة...المادة 693قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وأيضا لو كانت المحجوزات لوحات فنية أو أشياء ذات قيمة فنية خاصة فيجب أن توصف وتقيم بمعرفة خبير حسب نص المادة 694 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وإذا كانت الحجوزات حيوانات فيعين نوعها فصيلتها وعددها ووصف سنها وتقييمها تقريبيا-المادة696قانون الإجراءات المدنية والإدارية.أما في حال وجود مبالغ مالية في مسكن المدين أو محله التجاري،يبين المحضر القضائي مقدارها ويقوم بالوفاء بقيمة الدين فورا للدائن الحاجز مقابل وصل المادة 1/695،وفي حال كان المبلغ المحجوز بعملة أجنبية تحول إلى العملة الوطنية ويوفى بها المادة 2/695.

أما إذا كان التنفيذ بتخليه عقار فان شرط تعيين المقدار يفهم هنا على أن السند التنفيذي يجب أن يتضمن تحديدا للحائط المطلوب هدمه أو للعقار المطلوب منع التعرض لحيازته[1] .

ومهما اختلفت طرق تعيين الشيء المطلوب باختلاف الحق إلا انه يبقى هدفه يتمثل في تمكين

1- د.احمد هندي ، المرجع السابق ،ص 17 .

الدائن من سلوك الطريق المباشر للتنفيذ،لأنه قد نجد الدائن حائزا لسندات تنفيذية غير انه يتعذر عليه تنفيذها لان المقدار غير محدد أو معين وهو ما يستوجب اتخاذ إجراءات معينة لإتمام هذا التنفيذ كما في الحكم الصادر بإلزام الخصم بالمصاريف القضائية إذا لم يحدد الحكم قيمتها أو الحكم النهائي القاضي بمسؤولية المدين الخصم فهذا الحكم تقريري وليس حكم إلزام وعليه لا يصلح للتنفيذ الجبري

وكذا الحكم القاضي بطرد من محل سكني أو إخلاء قطعة أرضية إن لم يتم تعين هذا المحل تعيينا نافيا للجهالة بان يتم تحديد المساحة ،الموقع،صاحب القطعة الأرضية ...تعذر تنفيذه .

نشير إلى أن الحكم إذا لم يتضمن تعيينا دقيقا للحق فانه يمكن استكماله بحكم آخر وفيه يقدر الحق المستحق الأداء ،ومن ذلك الحكم الصادر إلزام الخصم بالمصاريف القضائية إذا لم يتم تحديدها في الحكم ثم استصدار أمر بتقدير المصاريف القضائية ،كما يمكن تكملة السند التنفيذي بسند عرفي شريطة أن يكون لهذا السند العرفي وجود سابق على السند التنفيذي وان يشار إليه في متن هذا الأخير [1] .

الفرع الثالث:أن يكون الحق حال الأداء

ومعنى ذلك أن يكون الحق قابلا للتحصيل أي أن أدائه غير مؤجل ولا معلق على شرط واقف ،فيكون هذا الحق غير مضاف إلى اجل ولا مقيد بأي وصف كان .

ويعتبر الحق حال الأداء إذا كان الأجل المقترن به مقررا لمصلحة الدائن وحده وتنازل عن حقه فيه،كما يعتبر كذلك إذا فقد المدين حقه في الأجل لسبب من الأسباب الواردة في القانون كأن يشهر إفلاس المدين أو إعساره أو يضعف ما أعطى للدائن من تأمين خاص مما يقتضي تصفية عناصر ذمته المالية وتسوية ديونه دون التقيد بالآجال المقررة

1- الأستاذ .احمد خلاصي ، المرجع السابق ،ص 58 .

فنجد المادة 623من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ألزمت المنفذ عليه بتسليم المحجوز إن كان أشياءًا منقولة و معينة أو أشياء مثلية إلى طالب التنفيذ.

وعلى هذا الأساس إذا كلن حق الدائن احتماليا أو مقيدا بنص فانه لا يجوز تنفيذه جبرا والتنازل عن الأجل المقرر لصالح الدائن يشترط أن يعلم مدينه قبل مباشرة إجراءات التنفيذ .

غير نجد الاستثناء هنا على حالة الحجز على الأراضي الزراعية والثمار المتصلة بها قبل نضجها حيث انه –المشرع الجزائري –أجاز التقدير التقريبي لما قد تنتجه وتقييمه على وجه التقريب ،كما أجاز بيعها وهي قائمة إذا كان ذلك في مصلحة الدائن-المادة 692 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وينبغي أن نفرق بين حلول الآجل وتحقق الوجود ،فالحق قد يكون محقق الوجود لكنه غير حال الأداء ،ومثاله الحكم الصادر بإلزام المدين بدفع مبلغ معين من المال ولكن على أقساط ، فهنا لا يمكن التنفيذ الجبري للحق بأكمله بمجرد صدور الحكم إلا لاقتضاء القسط الأول الذي حل اجله.

وعليه فانه وعند البدء في التنفيذ يجب توافر الحق الموضوعي وتعيين مقداره وان يكون حالا وقت الأداء وهذه الشروط هي الواجب توافرها في السند التنفيذي لان هذا الأخير هو الدال على توافر الحق ،وهو الشاهد على وجودها.

وهذه الشروط لا يجب أن تكون لاحقة لبدء التنفيذ أو تكون سابقة له ،لأنه لا عبرة من توافرها بعد أو قبل بدء التنفيذ لأنه في كلتا الحالتين كل إجراء يتخذ لتنفيذ السند يعد باطلا ولا يصححه حلول الأجل بعد ذلك،فلا بد من تواجدها لحظة البدء في التنفيذ ،كما انه ليس من حق الدائن الذي بدا في التنفيذ بمقتضى حق غير معين المقدار أن يطلب من القاضي الذي ينازع المدين أمامه في صحة التنفيذ أن يقوم بتعيين الدين لتصحيح إجراءات التنفيذ لان التنفيذ يعد باطلا في هذه الحالة منذ بدايته

وهذا لما يترتب على البدء في إجراءات التنفيذ من آثار خطيرة في جانب المدين منها حبس ماله المحجوز تحت يد القضاء والمساس بسمعته الأدبية والمالية.

المطلب الثاني:العنصر الشكلي للسند التنفيذي

إن صاحب الحق ليس بمجرد استواء حقه وتجسده في سند تنفيذي فتصبح له فاعلية للتنفيذ الجبري ،بل يجب أن يكون مع ذلك للدائن صورة من السند التنفيذي كعلامة مادية بيد الدائن ،وهي ورقة جوهرية من أوراق التنفيذ.

فإذا كان العنصر الموضوعي هو جوهر هذا السند ،فالعنصر الشكلي هو صورته الخارجية أو شكله الخارجي ،ومثال ذلك الحكم القضائي في مضمونه هو التأكيد القاضي بإلزام المدين أداء ما وشكله هو الصورة من هذا السند بما عليها من شكليات تجعلها صورة تنفيذية [1]

وعليه فلا يجوز إطلاقا التنفيذ بدون هذه الورقة وتحت أية حجة ولا وجود لبديل قانوني عن هذه الورقة ،ونجد أن المشرع بين لنا ضرورة هذه الورقة وإلزامية وجودها فنصت المادة601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك بقولها:" **لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية....**" .

هذه المادة تقابلها المادة 280 من قانون المرافعات المصري.

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن هذه الورقة التي يحصل عليها الدائن تتكون من عنصرين هما:

_ النسخة التنفيذية .

_ الصيغة التنفيذية

1- د.عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 16.

الفرع الأول:النسخة التنفيذية

من خلال ما جاء في نص المادة 601السالفة الذكر يتضح لنا أن النسخة التنفيذية هي صورة من الحكم أو المحرر مذيلة بالصيغة التنفيذية

- فما ضرورة هذه النسخة؟ وما أحكام تسليمها؟وما هي شروط الحصول عليها؟

أولا: ضرورة النسخة التنفيذية

إن النسخة التنفيذية هي الشكل الخارجي الذي يتخذه العمل القانوني حتى يستطيع أن يرتب آثاره القانونية ويحوز القوة التنفيذية ،فهي ركن في السند التنفيذي لا يستقيم أمره بدونها ولا يكفي لإجراء التنفيذ أن يكون صاحب حق مؤكد في عمل قانوني له قوة تنفيذية بل يجب أن يكون بيد الدائن ورقة هي نسخة من المحرر المثبت لهذا العمل ذات طابع خاص تسمى "النسخة التنفيذية". ومنه فان النسخة التنفيذية ليست في حد ذاتها السند التنفيذي ، وإنما هي المظهر الخارجي لهذا السند وبدونها لا يخول للدائن حق الشروع في إجراءات التنفيذ الجبري.

ثانيا: أحكام تسليم النسخة التنفيذية

يخضع تسليم النسخة التنفيذية إلى مجموعة من الأحكام التي تعد كأصل ترد عليه استثناءات في حالات خاصة ومن أهمها:

-انه يجوز استخراج إلا نسخة تنفيذية واحدة من السند التنفيذي، والاستثناء هو جواز منح نسخة ثانية بشروط خاصة المادة 603.

-تحفظ النسخة الأصلية للسند التنفيذي ذاته لدى كتابة الضبط بالمحكمة

فالفقرة الثالثة من المادة 602قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن النسخة الأصلية تكون محفوظة لدى أمناء الضبط أو الضابط العمومي.

-لا يجوز تسليم النسخة التنفيذية إلا للشخص المستفيد منها أو لوكيل عنه بوكالة خاصة المادة 1/602 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

- تحرر النسخة التنفيذية من طرف أمناء الضبط والضابط العمومي حسب ما ورد في المادة 602 /2بقولها:"يمهر ويوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي، حسب الحالة ..."

.-النسخة التنفيذية التي يؤشر عليها يجب أن تحوي تاريخ التسليم واسم الشخص المستلم المادة 3/602،كما يؤشر بهذا التسليم في يجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة مع توقيع وصفة المستلم المادة 4/602.

كاتب المحكمة المصدرة للحكم هو الذي يقوم بتحرير النسخة التنفيذية أذا كان الحكم صادرا من القضاء،أو كاتب المحكمة التي أودع أصل الحكم بكتابة ضبطها بالنسبة لأحكام المحكمين ،أو كاتب المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها بالنسبة للأحكام والأوامر والسندات الأجنبية ،وكاتب مكتب التوثيق الذي قام بتوثيق السند الرسمي[1] .

والكاتب في كل هذه الحالات يمارس نوعا من الرقابة على تسليم النسخة فهو يتأكد من عدم سبق استخراج نسخة تنفيذية كما انه يتأكد من أن العمل المطلوب صورة منه يقبل التنفيذ الجبري لكونه حكم حائز لقوة الأمر المقضي فيه،أو لأنه ابتدائي مشمول بالنفاذ المعجل وانه في الحالتين حكم بالإلزام.

والكاتب عليه التحقق أيضا من توافر الصفة في الشخص طالب النسخة التنفيذية ،فيجب أن يكون هو بذاته المحكوم آو وكيله المفوض تفويضا خاصا لاستلام النسخة ،وهذه الرقابة هي رقابة خارجية وليست رقابة صحة على ما يتضمنه السند من عناصر.

1- د. محمد حسنين ،طرق التنفيذ في الإجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة 2005 ،ص 40.

ثالثا:شروط الحصول على النسخة التنفيذية

لقد وضع المشرع عدة شروط يجب أن تتوفر في طالب تلك الصورة وهي:

1) أن يكون للخصم منفعة من التنفيذ أي لا تسلم النسخة التنفيذية إلا للخصم ، والخصم في القانون الإجرائي له مدلول معين والمناط في تحديده هو توجيه الطلبات في الدعوى فلا يكفي مجرد المثول أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون للشخص طلبات قبل صاحبه آو العكس حتى يعتبر خصما ،فإذا لم يصدق وصف الخصم على الطالب لا يسوغ تسليمه تلك النسخة ،كالخصم المنضم فإذا ما كيف المركز القانوني على انه خصم فلا يكفي هذا لمنحه النسخة التنفيذية فعند انفراد المحكوم له وتعدد المحكوم عليهم يمنح للمحكوم له نسخة تنفيذية واحدة ناما عند تعدد المحكوم لهم فانه يمنح لكل واحد منهم نسخة تنفيذية وهذا سواء تعدد المحكوم عليهم أو انفرد .

أما إن كان السند التنفيذي من غير الأحكام القضائية فان النسخة لا تسلم إلا للدائن بالحق المعين اسما وصفة في السند التنفيذي.

أما بالنسبة لخلف الدائن فتسلم له هو أيضا نسخة تنفيذية ،أو تسلم لمن له الحق في تسلمها كالوكيل ،وتسلم للخلف سواءا كان الخلف عاما أو خلفا خاصا ،وسواء كانت خلافة قانونية أو خلافة اتفاقية، ولكن هذا التسليم له مجموعة من الشروط وهي :

-أن تكون الخلافة نشأت بعد وجود السند التنفيذي

-أن تكون الخلافة ثابتة ونافذة في مواجهة الخصم المنفذ ضده .

-أن لا يكون السلف قد حصل على نسخة تنفيذية ،فإذ كان هذا الأخير قد تسلمها فلا يجوز تسلم نسخة تنفيذية ثانية للخلف ،ولو أن السلف لم يستعمل النسخة المسلمة له وذلك أن الخلف يستطيع أن يستعمل النسخة المسلمة لسلفه،فلو أعطيت له نسخة تنفيذية ثانية

لوجدت بذلك نسختان تنفيذيتان صالحتان لنفس الخلف للتنفيذ على أموال المدين ،على انه حيث لا توجد خلافة لا يجوز إعطاء نسخة تنفيذية لغير الطرف المستفيد من الحكم ،وعلى هذا الأساس فانه لا يمكن للدائن المتضامن الذي لم يكن طرفا في الخصومة التي انتهت بالحكم الحصول على نسخة تنفيذية من هذا الحكم.

.وعليه يجب أن تكون النسخة التنفيذية بحيازة طالب التنفيذ ،ويجب أن تكون حيازة مشروعة بحيث يكون من أعطيت له هو طالب التنفيذ أو خلفه أو وكيل أي منهما.

2) أن يكون السند التنفيذي قابلا للتنفيذ لأنه وكما قلنا سابقا فان فحوى سند التنفيذ انه عمل قانوني يؤكد وجود الحق للدائن ،إلا انه ليس كل عمل قانوني تأكيدا لوجود الحق يصلح أن يحوز القوة التنفيذية ، أي أن يكون سندا تنفيذيا يصلح لتحريك ومباشرة إجراءات التنفيذ الجبري لاقتضاء ما يتضمنه من حقوق ،فهذه القوة تحوزها الأعمال التي يحددها القانون.

ونظرا لما يرتبه التنفيذ من آثار وخيمة على ذمة المدين ومركزه القانوني لم يشأ المشرع أن يترك تحديد هذه الأعمال لتقدير القضاء بل أوردها في نصوص القانون معينا بذلك السندات التي تكون قابلة للتنفيذ .

فبالنسبة للأحكام لا تسلم النسخة التنفيذية إلا إذا كان الحكم جائز تنفيذه جبرا ،وبذلك لا تسلم النسخة التنفيذية لحكم ابتدائي أو تقريري أو منشئ لا يتضمن إلزام بأداء معين يقبل التنفيذ الجبري , وعليه فالكاتب أو الموظف المختص –الكاتب أو الموثق–بالنسبة للمحررات الموثقة يتأكد قبل إعطاء النسخة التنفيذية من أن السند جائز تنفيذه جبرا.

رابعا:متى يجوز تسليم نسخة تنفيذية ثانية؟

الأصل في انه لا يتم تسليم أكثر من نسخة تنفيذية واحدة وذلك حماية للمدين من تكرار التنفيذ في مواجهته.

غير أننا نجد أن المشرع أجاز استثناءا منح نسخة تنفيذية ثانية لذات الخصم الذي سبق له الحصول على نسخة تنفيذية أولى ، ولكن بشروط معينة وردت في نص المادة 603 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:**"لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد وإذا فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل التنفيذ يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر على عريضة بالشروط الآتية:**

1-تقديم عريضة معللة ،مؤرخة وموقعة منه .

2-استدعاء جميع الأطراف استدعاءا صحيحا بسعي من الطالب للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي يصدر.

ومن هنا نرى في أن المشرع اشترط شرطين هامين لمنح نسخة تنفيذية ثانية لطاب التنفيذ في حال تلف النسخة الأولى أو تمزيقها-المادة 282 قانون الإجراءات المدنية والإدارية –وهما :

1-على طالب التنفيذ أن يقدم للمحكمة المختصة آو الجهة القضائية عريضة يعلل فيها أسباب طلبه للنسخة الثانية ،وتكون هذه العريضة مؤرخة وموقعة منه ،وفقدان النسخة التنفيذية الأولى يشمل أيضا ضياعها أو عدم العثور عليها وكذا استحالة الوصول إلي مكانها أو استردادها،أما عبء إثبات فقدان النسخة التنفيذية الأولى يقع على عاتق من يطالب بنسخة ثانية ويكون بكافة طرق الإثبات لان الفقدان واقعة مادية.

2- وكذا على طالب النسخة التنفيذية الثانية الطلب من جميع الأطراف الحضور ويكون استدعاءه لهم صحيحا ذلك أمام رئيس الجهة القضائية المختصة وذلك لكي يبدي أي منهم ملاحظته كما أن هدف المشرع من حضور الخصوم هو التأكد منعدم التنفيذ بالنسخة الأولى ،ولا يكون المدين عرضة للتنفيذ مرتين على أمواله .

وهو نفس الإجراء إذا تعلق الأمر بالنسخة التنفيذية لمحرر توثيقي وذلك طبقا لما جاء في قانون التوثيق 88-27 المؤرخ في 13 جويلية1988 م حيث تنص المادة 22 على انه :"**لا تسلم إلا صورة تنفيذية واحدة تحت طائلة خلع الموثق غير انه يمكن تسليم صورة تنفيذية إضافية صادر عن رئيس محكمة محل إقامة المكتب ويبقى هذا الأمر مرفقا بالأصل.**"

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن التشريعات المقارنة [1]توزع اختصاص منح النسخة التنفيذية الثانية بين قضاء الاستعجال وقضاء الموضوع ،وهذا ما تشير إليه المادة 183 من قانون المرافعات اللبناني التي تفرق بين الحالات التالية:

1-حالة ضياع الصورة التنفيذية الأولى وتلفها وهنا ترفع الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان السند هو حكم المحكمة أو المحكمة التي يودع بها أصل وثيقة التحكيم إذا كان سند التنفيذ حكم تحكيمي .

2-إذا كان سند التنفيذ محرر موثق فالدعوى في هذه الحالة ترفع أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي بدائرته مكتب التوثيق ،ونلاحظ أن هذه الدعوى بالتكليف بالحضور للمدعى غليه وتودع صحيفة الدعوى لدى قلم الكتاب ويدور موضوعها حول ضياع أو تلف النسخة التنفيذية الأولى والحاجة إلى الحصول على نسخة ثانية .

فإذا رأت المحكمة عدم كفاية الأدلة تحكم برفض الدعوى دون أن يحول ذلك من إعادة رفع الدعوى مجددا بعد استكمال الأدلة ، إذ أن الحكم الصادر من الأحكام الشرطية التي ترتبط بظروف معينة إذا تغيرت أماكن اللجوء إلى القضاء مرة ثانية للحصول على حكم جديد كما إن مثل هذه الأحكام لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه ، وفي جميع الأحوال فيجوز استثناءا الحصول على نسخة تنفيذية دون إتباع ما سبق ،وذلك في الحالة التي يتفق فيها الجميع حال حضورهم أمام كاتب المحكمة على تسليم المحكوم له نسخة تنفيذية ثانية.

1-د. نبيل عمر ، المرجع السابق، ص34

وفي هذا الصدد نجد بعض الحالات التي تطرح إشكالا في الحصول على نسخة تنفيذية ثانية أمام مجلس القضاء ،حيث يتم التأكد من مدى توافر الشروط التي تسمح بتسليم نسخة تنفيذية ثانية أين سينتهي الأمر إما بقبول إصدار أمر تسليم النسخة التنفيذية الثانية أو إصدار أمر بالرفض لعدم توافر شروط منحها،وهنا سوف نعرض نموذجا لحالة رفض منح نسخة تنفيذية ثانية من السند التنفيذي لعدم احترام طالبيها لإجراءات تبليغ الخصوم للحضور وفقا لأحكام المادة 603 السالفة الذكر وهو الأمر رقم04/1358 الصادر بتاريخ 11اكتوبر 2004م الرافض لطلب العارض الذي تقدم لاستصدار أمر تسليم نسخة تنفيذية ثانية من عقد الاعتراف بدين، الذي فقده بعد الحصول عليه وقبل القيام بإجراءات التنفيذ والذي رفض أيضا لعدم احترام العارض لإجراء تبليغ الخصم أمام رئيس المحكمة[1]

وهذه حالة من بين الحالات العملية التي تحظى بالرفض أمام عدم احترام الشكليات والإجراءات التي يقتضيها القانون وأحكام المادة 603 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حيث يتضح لنا أن هذه الإجراءات لا يستهان بها والهدف منها هو التأكد من عدم سبق التنفيذ لعدم الأضرار بذمة المدين جراء التنفيذ عليه مرتين.

-هل يجوز التنفيذ بموجب صورة فوتوغرافية؟.

يجمع الفقه[2] على انه لا يجوز التنفيذ بموجب الصورة الفوتوغرافية للصورة التنفيذية لتعذر استخدام النسخة الأولى ،ومن ذلك فانه يتحتم الحصول على نسخة تنفيذية ثانية كما سبق القول به ويأتي تبرير الفقه لعدم استخدام الصورة الفوتوغرافية للنسخة التنفيذية في التنفيذ الجبري بان هذه النسخة التنفيذية ليست وسيلة إثبات للحق وإنما شيء ضروري لقيام المحضر بوظيفته على أحسن وجه كون السند التنفيذي لا يكتمل وجوده إلا بها

1-الأمر الصادر عن مجلس قضاء عنابه بتاريخ 2004/11/11م

2- من أنصار هذا الفقه الدكتور فتحي احمد أبو الوفاء، وجدي راغب محمد عبد الخالق عمر، محمد محمود إبراهيم ، محمود هاشم،عزمي عبد الفتاح.

فهي ركن في هذا السند ولا يغني عنها أي سند آخر ،كما أن إجازة التنفيذ بالصورة الفوتوغرافية يؤدي إلى احتمال تكرار التنفيذ ويمكن الدائن من اقتضاء حقه الواحد أكثر من مرة.

الفرع الثاني:الصيغة التنفيذية

-إن أي سند تنفيذي سواء كان حكما أو أمرا أو محررا رسميا أو غير ذلك لا يجوز تنفيذه إلا بموجب صورته التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية وعلى ذلك فان وضع الصيغة التنفيذية لا يقتصر على الأحكام بل توضع على سائر السندات ،فتوضع على العقود الرسمية كما توضع على الأوامر الداخلة في عداد السندات التنفيذية

لكن ما هي القواعد التي تحكم الصيغة التنفيذية ؟.

أولا :ما هي الصيغة التنفيذية ؟

هي خطاب به آمر موجه من السلطة العامة إلى المحضر القضائي للقيام بعملية التنفيذ الجبري نيابة عنها وممثلي النيابة وضباط القوات العمومية لمد يد المساعدة إلى المحضر القضائي أثناء قيامه بعملية التنفيذ متى طلب منهم ذلك.

ولقد نصت المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك بقولها :"**لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون ،إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

أ_ في المواد المدنية :

وبناءا على ما تقدم ،فان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك،تنفيذ هذا الحكم ،القرار...وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه،وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية

وبناءا عليه وقع هذا الحكم".

ب_ في المواد الإدارية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي،وكل مسؤول إداري آخر،كل فيما يخصه،وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك،فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص ،أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم ،القرار...

وعلى هذا الأساس تعتبر الصيغة التنفيذية احد مكونات النسخة التنفيذية بحيث لا يكتمل بها الشكل القانوني للسند إلا إذا ذيل بالصيغة التنفيذية ،وعليه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب النسخة التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية،كما أنها تعد شرطا من شروط السند التنفيذي الذي لا يستقيم أمره بدونها وفق معطيات المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما إغفال وضع الصيغة التنفيذية على السند فانه يترتب عليه تعذر التنفيذ ،وان تم ذلك عد التنفيذ باطلا لانعدام أساسه ،أما إذا كان العيب الذي يلحق الصيغة لا يعد إلا مجرد خطأ في عباراتها فيجري تطبيق القواعد العامة للأعمال الإجرائية.

أما النسخة التنفيذية فتمهر وتوقع من طرف رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الحالة كما نصت على ذلك المادة 602 في فقرتها الثانية ،أما إذا تعلق الأمر بعقد توثيقي فالموثق هو المكلف بوضع الصيغة التنفيذية (المادة 21 من القانون رقم88.27 المؤرخ في 12جويلية 1988م المتعلق بمحنة الموثق).

ثانيا:تقدير نظام الصيغة التنفيذية

يرجع ظهور الصيغة التنفيذية إلى اعتبارات تاريخية متعلقة أساسا بالفترة السابقة للثورة الفرنسية ،لين كانت فرنسا مقسمة إلى مقاطعات فكان من الضروري الحصول على تأشيرة "فيزا"يمكن بها تنفيذ الحكم الصادر في إقليم معين خارج حدود الإقليم الذي صدر فيه.

ورغم أن فترة الإقليمية تلاشت فيما بعد وقويت السلطة المركزية إلا أن العمل بهذه الفكرة استمر لأسباب مالية كون الحصول على التأشيرة كان يتم بمقابل دفع رسوم ،ولكن كان من المنطقي أن تختفي الصيغة التنفيذية بعد زوال المبرر الرئيسي لوجودها وهو ما لم يحدث عمليا.

ولقد تعددت آراء الفقه الحديث حول الوظيفة التي تؤديها الصيغة التنفيذية إلى مجموعة آراء:

-فذهب فريق منهم إلى أن الصيغة التنفيذية تأكيد لوجود السند التنفيذي وصحته ،فهي تعتبر الدليل الأكيد على أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق الثابت بالسند وانه لم يستوف هذا الحق بتنفيذ سابق وسندهم في ذلك أن الصورة التنفيذية لا تسلم إلا لصاحب الحق .

غير أن هذا الرأي منتقد لان التأكيد الذي يتضمنه وضع الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي لا يضفي جديدا إلى التأكيد الذي يتضمنه السند التنفيذي ذاته ،كما أن وجود هذه الصورة التنفيذية لا يعني بالضرورة عدم قيام المحكوم عليه بالوفاء بالدين إذ أن المسالة تخضع للقواعد العامة في الإثبات فقد تلزم المحكوم عليه بالحق الموضوعي بعد حصول المحكوم له على صورة تنفيذية من الحكم .

-في حين ذهب الجانب الآخر من الفقه في أن الصيغة التنفيذية على صورة السند يودي إلى إنشاء وضع ظاهر يفرق ويميز الصورة التنفيذية عن غيرها من الصور ،إذ تعد علامة مادية

ظاهرة توضح للمطلع عليها بشكل ملموس أن هذه الورقة أداة صالحة للتنفيذ مما يسهل مهمة المحضر في التحقق حق الطالب في التنفيذ ،ومن تميز هذه الصورة عن غيرها من الأوراق الرسمية

غير أن انتقاد هذا الرأي يكمن في انه من الممكن تمييز الصورة التنفيذية عن غيرها من الصور بطرق أخرى كوضع خاتم خاص على الصورة التنفيذية وهو ما أخذت به بعض التشريعات كالقانون اللبناني بوضعه عبارة "سلمت نسخة طبق الأصل لأجل التنفيذ" هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فان الصيغة التنفيذية كعلامة مادية ظاهرة لا تؤدي لاكتساب لحد الحقوق على خلاف الحقيقة لان هذه الصيغة لو وضعت خطا على سند غير جائز تنفيذه أو استلمه شخص لا حق له في ذلك فان إجراءات التنفيذ تكون باطلة ولا يكون لحامل الصورة التنفيذية أن يحتج بالصيغة التنفيذية لاكتساب أي حق حتى ولو كان حسن النية.

ومع ذلك فان الصيغة التنفيذية التي توضع خطا من الممكن أن تؤدي إلى نفس مسؤولية الغير الذي قام بالتنفيذ اعتمادا عليها ،فالظاهر الذي تخلقه الصيغة التنفيذية على سند غير جائز التنفيذ يصلح أساسا لنفي خطا الغير الذي يعتمد في سلوكه على هذا الظاهر ويقوم بالوفاء اختياريا لتفادي إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهته ،ولكن يظل القائم بالتنفيذ بناءا على الصيغة التنفيذية التي وضعت خطا مسئولا في مواجهة المنفذ ضده عن هذا التنفيذ الخاطئ .

-غير انه هناك رأي ثالث يرى في أن أهمية الصيغة التنفيذية تكمن في أنها تحمل أمرا صادرا إلى المحضر والقضاة ورجال السلطة العامة بإجراء التنفيذ إلى أن الحكم بذاته لا يتضمن أمرا إلى القائم بالتنفيذ ،وإنما يتضمن إلزاما للمحكوم غليه بما قضي به ،بل إن الصيغة التنفيذية هي التي تحوي هذا الأمر.

ولكن حتى هذا الرأي وجه له انتقاد لكونه لا يصدر إلا للموظفين الخاضعين لمن يصدره ،ولا يمكن تصور إصدار واضع الصيغة التنفيذية على السند وهو الكاتب أو الموثق أمر إلى أشخاص أعلى منه في سلم التدرج الوظيفي ،خاصة أن كاتب المحكمة أو الموثق ليست له ولاية القضاء ويحاول أنصار هذا الرأي تفادي هذا النقد بمقولة مفادها إن كاتب المحكمة أو الموثق لا يقوم إلا بوضع الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي وان الأمر الذي تتضمنه الصيغة التنفيذية لا يعتبر

صادرا من الكاتب أو الموثق،بل يمكن اعتباره صادرا عن القانون مباشرة أو عن الدولة أو من رئيس الدولة .

لكن هذا القول مردود عليه إذ أن القائمين بالتنفيذ يتلقون الأمر مباشرة من القانون بحكم وظائفهم دون حاجة إلى الصيغة التنفيذية ،وهم بذلك لا يحتاجون إلى أمر خاص بالتنفيذ في كل حالة يقومون فيها بالتنفيذ ،وهذا الرد ينطبق أيضا على القول بان الأمر الصادر من الدولة إذ لا يوجد فارق بين الأمر الصادر من الدولة والأمر الصادر من القانون ،كذاك لا يمكن القول بان الأحكام التي تصدر وتنفذ باسم رئيس الدولة بل هي تصدر وتنفذ باسم الشعب وهذا ما نصت عليه المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في حين اعتبر فريق رابع من الفقه أن الصيغة التنفيذية تعتبر ركنا شكليا في السند التنفيذي ووفقا لذلك فان السند التنفيذي عمل قانوني أما الصورة التنفيذية فهي الشكل الخارجي لهذا العمل ،وبذلك فالسند التنفيذي عمل شكلي في حين الصيغة التنفيذية هي الشكل القانوني لهذا السند ولذا لا يعد السند التنفيذي قائما إلا إذا استوفى الشروط القانونية للصور التنفيذية .

وهذا الرأي غير صحيح أيضا لأنه يخلط بين الركن والشرط[1] فالصيغة التنفيذية ليست إلا مجرد شرط شكلي في السند التنفيذي ومن الممكن أن يوجد التنفيذ دونها ، لا ينتج السند التنفيذي آثاره القانونية وأهمها التزام المحضر بإجراء التنفيذ ،ولو كانت الصيغة التنفيذية ركنا في السند التنفيذي لما وجد السند بدونها،مما يدل على أنها مجرد شرط شكلي في السند، والواقع إن البعض يرى في أن الصيغة التنفيذية لا تؤدي أية وظيفة نافعة ولا تستجيب لأي ضرورة قانونية ومنطقية ،فهي مجرد شكل تاريخي لا معنى له وهناك العديد من القوانين التي لا تأخذ بنظام الصيغة التنفيذية كالقانون الانجليزي،السوداني،السوري،العراقي ،السعودي البحريني و اللبناني.

1-د .احمد ميليجي ، المرجع السابق ،ص235.

فيما تذهب بعض التشريعات إلى إجازة التنفيذ في بعض الحالات الاستثنائية لغير الصيغة التنفيذية ومنها التشريع الجزائري كما سنرى لاحقا.

وتذهب معظم التشريعات إلى انه من الأجدر الأخذ بنظام أمر التنفيذ وإلغاء الصيغة التنفيذية[1] بحيث يشترط لتنفيذ السند التنفيذي أن يصدر أمر بالتنفيذ من قاضي التنفيذ ،إذ أن نظام أمر التنفيذ يتفق مع الأخذ بنظام قاضي التنفيذ الذي استحدثه المشرع المصري في القانون الحالي ، ومعظم التشريعات التي تأخذ لنظام قاضي التنفيذ لا تأخذ بالصيغة التنفيذية ولا يبدل التنفيذ وفقا لها إلا بأمر من قاضي التنفيذ ،كما أن نظام الأمر بالتنفيذ يؤدي إلى تحقق الإشراف السابق للقضاء على بدأ التنفيذ مما يقلل من منازعات التنفيذ التي قد تثور فيما بعد.

ولا شك أن نظام الأمر بالتنفيذ أكثر تشددا في الصيغة التنفيذية وأكثر دقة منه لان أمر التنفيذ لا يصدر إلا من القاضي وليس من كاتب المحكمة أو الموثق الذي يقوم بوضع الصيغة التنفيذية على السند ولا يصدر القاضي الأمر إلا بعد التحقق من جواز التنفيذ بصورة موضوعية

بينما الصيغة التنفيذية لا تدل على جواز التنفيذ إلا بطريقة سطحية فأمر التنفيذ يتضمن تأكيدا حقيقا على جواز التنفيذ ،بينما الصيغة التنفيذية لا تتضمن سوى تأكيدا شكليا.

وبناءا عليه يضيق مجال منازعات التنفيذ و إشكالاته في ظل نظام أمر التنفيذ بعكس الحال في ظل نظام الصيغة التنفيذية الذي يتعين إلغاؤه.

1: د .احمد مليجي ، المرجع السابق ، ص240.

-هل يجوز التنفيذ بغير الصورة التنفيذية؟

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فإننا نجد في نصوصه استثناءا للتنفيذ بغير النسخة التنفيذية ،كما فعل المشرع المصري في المادة 3/280 من قانون المرافعات المصري فالمشرع الجزائري نص صراحة على انه :"لا يمس المر الإستعجالي أصل الحق ،وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن .كما انه غير قابل للمعارضة أو للاعتراض على النفاذ المعجل.

وفي حالة الاستعجال القصوى ،يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله."

ونستشف من هذه المادة انه يجوز التنفيذ بالنسخة الأصلية للأمر في المواد المستعجلة ،وعليه فالشرط الأساسي لذلك أن يكون الاستعجال في حالته القصوى ،وكذا يكون هذا التنفيذ بأمر من القاضي ،ويلاحظ أن التنفيذ هنا بغير إعلان حتى قبل قيد الأمر أو تسجيله.

لان الأصل أن التنفيذ –وكما سبق القول- لا يكون إلا بموجب صورة تنفيذية من السند التنفيذي كما جاء به نص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وان كل حكم أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية .

الفصل الثاني:الأعمال القضائية ذات القوة التنفيذية

سبق وان تناولنا في الفصل الأول مكونات السند التنفيذي ووقفنا على مضمونه وركنه الموضوعي،وهو عمل قانوني يؤكد حق موضوعي لدائن جدير بالحماية التنفيذية لكونه استوفى شروطه القانونية والمتمثلة في تحقق الوجود ،تعيين المقدار ،حلول الأداء ،لكن مع ذلك ليست جميع الأعمال القانونية التي تؤكد وجود الحق تكون سندا تنفيذيا يصلح لتحريك ومباشرة إجراءات التنفيذ الجبري اقتضاءا لما تتضمنه من حقوق ،وإنما فقط تلك الأعمال التي يعترف لها القانون بهذه الصفة[1].

ونظرا لخطورة السند التنفيذي في مجال التنفيذ الجبري من حيث فعاليته في تحريك الإجراءات التنفيذية دون عرض الأمر على القضاء[2]

فلم يترك المشرع تحديد السندات التنفيذية لمطلق تقدير القضاء أو القائم بالتنفيذ ولكنه حدد هذه السندات على سبيل الحصر في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،كما أعطى المشرع هذه الصفة —صفة السندات التنفيذية– لأعمال قانونية مختلفة وفي مواضيع متفرقة من القوانين ويترتب على ذلك امتناع القياس عليها وحظر خلق نظير لهذه السندات بمعرفة القضاء أو الفقه، وطبقا لما تقدم فان أهم السندات التنفيذية القضائية التي اعترف لها القانون بالقوة التنفيذية هي:

1- الأستاذ. احمد خلاصي ،المرجع السابق ، ص 81.

2- د.محمد الصاوي مصطفى ،قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية ،طلعة 2002 ، ص95.

_ أحكام المحاكم .

_ القرارات القضائية .

_الأوامر.

ومع ذلك يلاحظ ا ناي عمل من الأعمال القانونية السابقة وان كان له القوة التنفيذية فان فعالية هذه القوة تتوقف على اكتمال الركن الشكلي للسند التنفيذي ،وذلك بان يرد في النسخة التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية ،أي أن يتخذ السند التنفيذي الشكل الخارجي الضروري بتحريك الإجراءات التنفيذية – الصيغة التنفيذية – ذلك أن توافر الحق الموضوعي في السند التنفيذي لا يغني عن الأداة التي حددها المشرع لإجراء التنفيذ[1].

وبذلك سنتناول في هذا الفصل هذه السندات التنفيذية[2] في ثلاثة مباحث ،حيث نستعرض في المبحث الأول الأحكام ،فيما يكون موضوع المبحث الثاني القرارات القضائية ،أما الأوامر فسنتطرق إليها في المبحث الثالث.

1- د .محمد الصاوي مصطفى ،المرجع السابق ، ص95.

المبحث الأول: الأحكام

تعتبر الأحكام من أهم السندات التنفيذية وأعلاها مرتبة لكونها تصدر بعد تحقيق كامل وتتضمن تأكيدا قضائيا للحق الموضوعي وهي فضلا عن ذلك أكثر السندات شيوعا [1].

فتنص المادة 3،2،1/604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية ، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية في اجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة ، ويسجل الطلب في سجل خاص يمسك لهذا الغرض ويسلم وصل للطالب يثبت إيداع هذا الطلب .

في حين أن تقادم الأحكام فجاءت به المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:"تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمسة عشر (15) سنة كاملة ابتداءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ، ويقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ."

وهذا على عكس ما كان ساريا العمل به في القانون السابق حيث كانت مدة التقادم هي ثلاثين (30) سنة المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية السابق.

1- الأستاذ .بوشهدان عبد العالي ، المرجع السابق ،ص 16.

والأحكام المعنية بدراستها هي الأحكام الصادرة في المسائل المدنية والتجارية وذلك سواءا كانت الأحكام صادرة في المسائل العينية آو المسائل الاجتماعية والأحوال الشخصية.

كما أن الأحكام الصادرة في المسائل الجنائية والجزائية والتي تتعلق بمسائل عينية آو القاضية بغرامة آو بما يجب رده آو بالتعويضات آو بالمصاريف فإنها تعتبر سندات تنفيذية بالمعنى الوارد في قانون الإجراءات المدنية ، وتنفذ بالطرق التي رسمها القانون [1].

ويكون للحكم قوة تنفيذية في نطاق ما أمر به في منطوقه ،وإذا حدث ولم يعين المنطوق ما ينصب عليه التنفيذ فيجري على أساس ما يتبين من الحكم بالرجوع إلى ما يتنازع فيه الطرفان وما جاء في أسباب الحكم على أساس تفهم مستلزمات الحكم وتقصي أهدافه وتطبيقا لذلك انه عند تنفيذ حكم قضى بتسليم عقار فانه يمكن الرجوع إلى حيثيات الحكم لمعرفة أوصاف العقار الذي يراد تسليمه.

1- الأستاذ .بوشهدان عبد العالي ، المرجع السابق ن ص16.

المطلب الأول: النفاذ العادي للأحكام

ليس كل الأحكام القضائية قابلة للتنفيذ الجبري ،وإنما الأحكام التي اعترف لها القانون بالقوة التنفيذية فقط. ولاكتساب الحكم القوة التنفيذية يجب توافر شروط معينة.

الفرع الأول :المقصود بالقوة التنفيذية

يقصد بالقوة التنفيذية للأحكام ما يرتب عليها القانون من اثر تنفيذي[1]،فهي وصف يلحق بالحكم فيسمح بتنفيذه جبرا وباستخدام القوة أذا اقتضى الآمر ذلك ،فان كان الحكم حائزا للقوة التنفيذية فهو يعني قابليته للتنفيذ الجبري.

وإذا كانت القوة التنفيذية هي ما يرتبه القانون على الحكم من اثر تنفيذي إلا أن اكتساب الحكم لها ينفع لشروط معينة .

والقوة التنفيذية قد تكون عادية أو مؤقتة (النفاذ المعجل)، والاختلاف بينهما في الأثر حيث يترتب على اكتساب الحكم القوة التنفيذية قابليته للتنفيذ الجبري .

1- د. محمد الصاوي مصطفى ، المرجع السابق ،ص 100.

الفرع الثاني:شروط اكتساب الحكم القوة التنفيذية

ورد في نص المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الاستئناف يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الذي تصدره المحكمة ، ومن جهة تبين لنا المادة 334 في فقرتها الثانية أن الاستئناف يجب أن يكون قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في الدعوى .

من هنا يتضح لنا انه لا يجوز تنفيذ الحكم الابتدائي جبرا ،بمعنى أن الحكم النهائي هو الذي يمكن تنفيذه جبرا وفضلا عن عدم جواز تنفيذ الأحكام جبرا مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزا فان الحكم لا يتمتع بالقوة التنفيذية إلا إذا كان من الأحكام التي تقبل التنفيذ الجبري ،أي أن تكون من أحكام الإلزام وبذلك هناك شرطان أساسيان لاكتساب الحكم القوة التنفيذية وهما:

_ أن يكون الحكم نهائيا.

- أن يكون الحكم من أحكام الإلزام دون الأحكام المقررة آو المنشئة [1]

1- الأستاذ .احمد خلاصي ، المرجع السابق ،ص 87 .

المطلب الثاني :التنفيذ المعجل للأحكام

يقصد بالنفاذ المعجل صلاحية الحكم الابتدائي للتنفيذ الجبري قبل أن يصير نهائيا ،فالحكم الابتدائي يكون وفقا لهذا النظام قابلا للتنفيذ قبل أن يحوز القوة الإجرائية التي تتطلبها القاعدة في التنفيذ لذا فتعتبر القوة التنفيذية التي يمنحها القانون بموجب نظام النفاذ المعجل وقتية فمصيرها يربط بمصير الحكم فتستقر إذا تأكد الحكم وتزول بما رتبه من آثار إذا الغي في الطعن[1] .

و التكييف الصحيح لطبيعة النفاذ المعجل هو انه إحدى صور الحماية الوقتية التي تستهدف معالجة بطء الحماية القضائية للحق وذلك بتقديم الحماية العاجلة التي يحتاجها المحكوم له في مرحلة التنفيذ[2]،والنفاذ المعجل قد يلحق الحكم بقوة القانون آو بإذن من القاضي وفي كلتا الحالتين لا يغير من طبيعته فيظل هذا الحكم المشمول بالنفاذ المعجل ابتدائيا رغم صلاحيته للتنفيذ ولا يؤثر هذا النفاذ في سلطة الجهة القضائية الناظرة في الاستئناف

ولما كان وصف الحكم من شانه أن يؤثر على قوته التنفيذية فقد سمح المشرع لكل خصم أن يتظلم من خطا المحكمة في وصف الحكم بحيث قد يترتب على الحكم في هذا التظلم تأخير التنفيذ أو التعجيل به[3].

1- د.فتحي والي ، المرجع السابق ، ص63.

2- د.نبيل عمر ، المرجع السابق ، ص154 .

3- د.محمد الصاوي مصطفى ،المرجع السابق ،ص154

وبناءا على ما تقدم نتناول بالدراسة النفاذ المعجل من حيث:

أ – أنواع النفاذ المعجل.

ب –المسؤولية عن النفاذ المعجل.

الفرع الأول :أنواع النفاذ المعجل

ينقسم النفاذ المعجل بحسب مصدره إلى نوعين هما:

-نفاذ معجل حتمي بقوة القانون .

-نفاذ معجل قضائي.

ويتضح هذا التقسيم من نص المادتين 1/303و2،وكذا 227 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،وكذلك في المادة 227 من القانون التجاري،ولكل نوع حالاته الخاصة به و يلاحظ أن العبرة في التنفيذ المعجل القانوني هي بتوافر شروطه دون الاعتداد بإرادة الخصوم ورغبتهم.

أولا :النفاذ المعجل القانوني (الحتمي)وحالاته

_ الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة:

تنص المادة 1/303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق ،وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن ،كما انه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل".

ويستفاد من نص هذه المادة أن النفاذ المعجل يلحق بالأحكام المستعجلة بقوة القانون وبغير كفالة وهو الأصل،على أن القانون يجيز للقاضي إذا خشي ضررا يصيب المحكوم عليه من النفاذ المعجل إلزام المحكوم له بتقديم كفالة قبل إجراء التنفيذ وبطبيعة الحال ليست كل الأحكام المستعجلة مما تشمل بالنفاذ المعجل ، وإنما فقط الأحكام التي تتضمن إلزاما وقتيا بأداء ذلك بان المفترض في التنفيذ هو وجود أداء أو التزام يرد عليه هذا التنفيذ فلا وجه للتنفيذ حال تخلف المحل الذي يرد عليه[1].

والحكمة من شمول الأحكام المستعجلة بالنفاذ المعجلان الحكم المستعجل لا يتضمن قضاءا في الموضوع كأثر لطبيعته الوقتية ومن ثم لا يكتسب حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للموضوع وعليه فليس هناك ما يمنع من تنفيذها و إلغائه فيما بعد[2].

وبناءا على ما تقدم نبين أن هناك وجه استثناء مزدوج يتمثل الأول في عدم خضوع الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة للقاعدة العامة في القوة التنفيذية للأحكام والتي ترتبط بين الاعتراف للحكم بهذه القوة وحيازته لقوة الشيء المقضي فيه

1- د.احمد ماهر زغلول ،أصول التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية التشريعات المرتبطة ،الطبعة الرابعة ، ص122.

2- د.محمد الصاوي مصطفى ،المرجع السابق ،ص158.

فالأحكام المستعجلة وخلاف لما تقضي به القاعدة العامة تحوز القوة التنفيذية بمجرد صدورها بغض النظر عن قابليتها للطعن العادي أو ممارسة هذا الطعن بالفعل فهي تخضع لنظام التنفيذ المعجل بقوة القانون.

أما الوجه الأخير فيرد على مضمون السند التنفيذي ذاته ، فكما سبق وان ذكرنا فان جوهر السند التنفيذي يكمن فيما يتضمنه من تأكيد لوجود حق استوفى شروطا محددة يجعله جديرا بالحماية التنفيذية ولا يمكن تصور وجود هذا المضمون بطبيعة الحال في الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة لأنها مبنية على مجرد ترجيح وجوده ،فتنفيذ هذه الأحكام لا يتم اقتضاءا لحق مؤكد كما هي القاعدة العامة وإنما اقتضاء الحق يحتمل الوجود كما قد لا يحتمله ،وان كان احتمال وجوده بحسب الظاهر هو الراجح.

- **الأحكام الصادرة في المواد التجارية:**

تنص المادة 227من القانون التجاري الجزائري على أن :"**جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب – الإفلاس والتسوية القضائية معجلة التنفيذ رغم المعارضة والاستئناف وذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح.**"

ولا يشترط الكفالة في هذه الحالة ولا يجوز للمحكمة أن تشترطها [1]

وبما أن التنفيذ المعجل يستمد في هذه الحالة مباشرة من القانون فان أمين الضبط يلتزم بتسليم النسخة التنفيذية لطالب التنفيذ حتى وان لم يتضمن الحكم إشارة إلى تنفيذه المعجل طالما تعلق الأمر بمادة مستعجلة أو تجارية واردة ضمن باب الإفلاس والتسوية القضائية ولن يجد أمين الضبط صعوبة في التعرف على طبيعة الحكم ومضمونه .

1-د. احمد أبو الوفاء ،احراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى أصول المحاكمات اللبناني ،الدار الجامعية ،طبعة 1984 ،ص85

وبذلك فان الأحكام والأوامر الصادرة في المادة التجارية المتعلقة بالأحكام الواردة في باب الإفلاس والتسوية القضائية تكون نافدة بقوة القانون حتى ولو كانت تقبل الطعن فيها بالاستئناف أو المعارضة أو كانت قد طعن فيها فعلا .

ويمكن استئناف الأمر الصادر بالرفض أمام المجلس القضائي ويرفع في مدة خمسة عشر (15) يوما وذلك من تاريخ أمر الرفض –المادة 312 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا : النفاذ المعجل القضائي

يقصد بالنفاذ المعجل القضائي النفاذ الذي يستمد حكمه من أمر القاضي به ،ومادامت المحكمة لا تقضي بشيء لم يطلب منها فيجب لكي يأمر القاضي بالنفاذ المعجل أن يطلبه الخصم ذو المصلحة.

والنفاذ المعجل القضائي هو نفاذ جوازي للقاضي السلطة التقديرية بشأنه ، فله أن يأمر به إذا سببه وله أن لا يأمر به رغم توافر حالة من حالاته ،وقد نصت المادة323 في فقرتها الثانية على الحالات التي يكون فيها الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل وميزت بين نوعين حسب علة تقديره

1– حالات النفاذ المعجل القضائي الو جوبي

لقد استهلت الفقرة الثالثة من المادة323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه :"يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى ،أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة آو بدون كفالة.

وهو ما يعني أن الأمر بالتنفيذ المعجل يتحتم على القاضي في كل حالة استعجال قصوى تتطلب ذلك.

وباستقراء الحالات الواردة في المادة 323 الفقرة الثانية نجد أنها تتعلق بالحكام الموضوعية دون الوقتية آو الاستعجالية،ولقد وردت هذه الحالات على سبيل الحصر ،فيأمر فيها القاضي بالتنفيذ

المعجل رغم المعارضة آو الاستئناف في جميع الأحوال التي يحكم فيها بموجب سند رسمي آو وعد معترف به آو حكم سابق نهائي آو قضايا النفقة آو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة.

الحالة الأولى: إذا كان الحكم قد بني على سند رسمي

الأصل أن السند الرسمي واجب التنفيذ بذاته ودونما حاجة إلى رفع دعوى لاستصدار حكم يبنى على هذا السند ،والاستثناء أن الكثير من السندات الرسمية لا تحوز بذاتها القوة التنفيذية .

كما أن السندات الرسمية التي يعترف القانون لها بالقوة التنفيذية كالعقود الموثقة قد لا تصلح بذاتها أساسا للتنفيذ لعدم استيفاء مضمونها لشروط السند التنفيذي (محقق الوجود ،معين المقدار ،حال الأداء)،فيلزم في هذه الحالة الالتجاء إلى القضاء لاستيفاء هذه الشروط ،وعلى ذلك يشترط لتحقق هذه الحالة أن يكون الحكم المطلوب شموله بالتنفيذ مبنيا على سند رسمي ويكون بذلك الحكم الصادر هو السند الذي يتم تنفيذه بمقتضاه.

الحالة الثانية :إذا كان الحكم قد بني على حكم نهائي

يشترط لهذه الحالة توافر ثلاثة شروط :

1- أن يكون الحكم المطلوب شموله بالتنفيذ المعجل صدر تنفيذا لحكم سابق - أي أن يكون مبنيا عليه – فهذه الحالة تفترض وجود رباط قوي بين دعويين ،إحداهما سابقة على الأخرى[1]،بحيث يصدر الحكم في الدعوى اللاحقة نتيجة للحكم في الدعوى السابقة[2].

2- أن يكون المحكوم له والمحكوم عليه في الحكم الجديد طرفين في الخصومة التي صدر فيها الحكم السابق حتى يكون كل من الحكمين حجة في مواجهة المحكوم عليه[3] ،وهو ما يقلل من احتمال إلغاء الحكم في الاستئناف .

3- أن يكون الحكم السابق النهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فالحكم النهائي يكون قد تحصن ضد إمكانية الطعن فيه وهذا ما يبرر شموله بالنفاذ المعجل .

الحالة الثالثة : إذا كان الحكم صادرا في قضايا النفقة و المسكن للحاضن الحكمة من النفاذ المعجل في هذه الحالة ترجع لضرورة الأداء المالي المقضي به للمحكوم له وحاجته الماسة إليه،يطبق التنفيذ المعجل المنصوص عليه في المادة 323 السالفة الذكر على الأحكام الموضوعية.

الخاصة بالنفقة الواجبة قانونا ، أما الأحكام بالنفقة المؤقتة فإنها لا تخضع لهذا النص لأنها تكون نافذة معجلة بقوة القانون ،وهو الشأن كذلك في حالة منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة فالمشرع الجزائري بأنه للقاضي أن يفصل في الطلب إذا كان في مصلحة القاصر بأمر استعجالي –المادة 3/460 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أما الوعد المعترف به فانه إقرار من المحكوم عليه بنشأة الالتزام أو الواقعة القانونية المنشاة له ويكون في الخصومة التي انتهت بالحكم المطلوب.

وتجدر الإشارة بان الحكم بالتنفيذ المعجل في الحالات السابقة يكون بدون كفالة لان المشرع لم يشترطها في هذه الحالات .

1- د. محمد الصاوي مصطفى ، المرجع السابق ، ص178 .

2- د.احمد أبو الوفاء ،المرجع السابق ،ص28 .

2- د.احمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ،ص132 .

2- النفاذ المعجل القضائي الجوازي

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها :"يجوز للقاضي جميع الأحوال الأخرى ،أن يأمر في حالة الاستعجال بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة.

ويستشف أن الأمر كله جوازي للمحكمة ،سواءا الحكم بالنفاذ المعجل أو الحكم بالكفالة فيه ،ويصفها الدكتور "فتحي والي " بأنها ثورة حقيقية في ميدان التشريع بالنسبة للنفاذ المعجل

فالأمر بالتنفيذ المعجل الجوازي للمحكمة تقرره في ضوء ما يستبان لها من توافر شروطه في كل حالة على حدى [1]، فإذا أمرت المحكمة به التزمت بتسبيب حكمها تسبيبا منتجا وجديا أما إذا رفضت شمول الحكم بالتنفيذ المعجل فإنها لا تلتزم بإيضاح أسباب الرفض .

1- د. احمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ،ص125 .

والعلة في التفرقة بين حالة الأمر وحالة الرفض من حيث التسبيب ، ترجع إلى أن الأصل هو التنفيذ العادي للأحكام والاستثناء هو التنفيذ المعجل لها[1]، والأصل أن يكون التنفيذ المعجل غير معلق على شرط الكفالة فاشتراط تقديم الكفالة هو بنص من القانون آو الحكم من القضاء[2].

الفرع الثاني : المسؤولية عن النفاذ المعجل

أن المبدأ المعتمد في التنظيم القانوني القائم هو أن الأحكام تحوز القوة التنفيذية قبل أن تتحصّن ضد إمكانية المساس بها تعديلا أو إلغاءا عن طريق الطعن فيها بطرق الطعن المختلفة

فتثبت القوة التنفيذية للحكم رغم قابليته للطعن أو ممارسة الطعن فيه بالفعل ،فالحكم الذي يحوز قوة الشيء المقضي فيه يكون له القوة التنفيذية التي تتيح تنفيذه الجبري رغم قابليته للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية.

ويترتب على إقرار هذا المبدأ نتيجتان متلازمتان:

1- إعمالا للقوة التنفيذية التي تنسب للأحكام فانه يجري تنفيذها جبرا فور حيازتها للقوة التنفيذية .

1- د. فتحي والي ، المرجع السابق ، ص69 .

2- د.محمد حسنين ، المرجع السابق ،ص79

2- إلا أن قابلية الأحكام للطعن فيها وممارسة هذا الطعن بالفعل يجعل من هذا التنفيذ تنفيذا قلقا غير مستقر يتوقف مصيره على النتيجة التي يؤول عليها الطعن المرفوع ضدها .

ويثور التساؤل عن تعويض الضرر الذي أصاب المحكوم غليه نتيجة الحكم الابتدائي الذي الغي في الاستئناف ؟

لقد اختلف الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر حول الإجابة عن هذا التساؤل وانقسم إلى عدة أراء ، وأهمية هذا الاختلاف الحاصل تكمن فيما قد يصيب المنفذ عليه من آثار وخيمة جراء التنفيذ المعجل الذي تم بموجب حكم ثم الغي بعد ذلك من محكمة الطعن.

الرأي الأول :

يذهب هذا الرأي إلى إلزام المحكوم له بالتعويض لان النفاذ المعجل يجري على مسؤوليته ،لأنه كان أحرى به لن ينتظر حتى يصبح الحكم نهائيا ،فمن يعجل تنفيذ الحكم رغم احتمال إلغائه يكون عليه أن يواجه خطر هذا الإلغاء فيلزم بالتعويض بصرف النظر عن نسبة أي خطا حتى لو كان حسن النية [1]، وهذا الرأي هو ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية في :" قضائها الحكم المشمول بالنفاذ المعجل قانونا أو قضاءا بإقدام المحكوم له على تنفيذ أثره وتحمله مخاطر هذا التنفيذ والتزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذه مع تعويض المنفذ عليه عما لحقه ،وان مسؤولية المحكوم له عن التسرع في تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل لا يشترط سوء نيته عند التنفيذ ."[2] في قرار آخر قضت أيضا أن : " تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها تنفيذا مؤقتا تجري على مسؤولية طالب التنفيذ لان إباحة تنفيذها قبل أن تصبح نهائية هو مجرد رخصة للمحكوم له

1- د.فتحي والي ، المرجع السابق ، ص93 .

2- نقض مدني مصري صادر بتاريخ 1980/09/05م ، طعن رقم 593 .

إن شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يحوز الحكم أو القرار قوة الشيء المحكوم فيه فإذا اختار استعمال هذه الرخصة أو أقدم على تنفيذه وهو يعلم انه معرض للإلغاء إذا ما طعن فيه فانه يتحمل مخاطر هذا التنفيذ ، فإذا الغي الحكم أو القرار المنفذ به بناءا على الطعن وجب على طالب التنفيذ أن يرد إلى خصمه الذي جرى التنفيذ ضده ما يكون قد استوفاه منه وان يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ كما يلتزم بتعويض الضرر الذي لحق هذا الخصم من جراء ذلك التنفيذ ."[1]

الرأي الثاني :

يذهب هذا الرأي إلى القول بعدم قيام مسؤولية المحكوم له عن الأضرار التي تلحق المحكوم عليه من جراء التنفيذ المعجل ، لأنه حق مقرر له وبالتالي لا يكون مخطأ إذا استعمله إلا إذا اثبت الخطأ في جانبه .

فالمسؤولية في هذا الرأي لا تقوم إلا بتوافر الخطأ ، ولكن الخطأ الموجب للمسؤولية عن التنفيذ يجب أن تتوافر فيه الشروط أو الخصائص التالية :

- أن يكون الخطأ ثابتا وليس مفترضا .
- أن يقترن الخطأ إلى عمل أو فعل ايجابي للمحكوم له في الحكم الملغى ،فلا تتوافر لمجرد ممارسة المحكوم له التنفيذ استنادا إلى الحكم الملغى .

1- نقض مدني مصري صادر بتاريخ 1969/03/27م ،طعن رقم 141 .

- أن يكون الخطأ على درجة من الجسامة تكشف عن توجه ساحبه إلى الانحراف.

الرأي الثالث :

يتشدد هذا الرأي في المسؤولية عن التنفيذ المعجل ، فيرى انه ليس هناك ما يمنع منة تأسيس هذه المسؤولية على الخطأ أو الضرر أو الخطأ الجسيم ومفاد ذلك سد جميع الثغرات المؤدية إلى التلاعب بالتنفيذ[1].

وحتى يكون معلوما مقدما لمن يشرع في التنفيذ أن هناك جزاء مرسوم له غير محصور في قالب شكلي ينوه فيه الحق والعدل ، إنما أعطى المشرع مرونة كبيرة في التصدي لهذا التعجيل في التنفيذ إذا ما أساء استخدامه.

وخلاصة القول أن تنفيذ المحكوم له للحكم أو إخفاقه في مرحلة الطعن لا يعد في ذاته خطا موجبا لمسؤوليته ،فالمحكوم له إنما يباشر حقوقا قررها له القانون – الحق في الدفاع أمام القضاء والحق في التنفيذ – وبإقرار القانون لهذه الحقوق فان ممارستها لا يمكن أن تعد عملا غير مشروع وإنما تكون مشروعا لا يستقيم وصف الفعل آو العمل الواحد بأنه مشروع وغير مشروع[2]، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم ابتدائيا أو نهائيا آو ابتدائي بالنفاذ المعجل .

وما يمكن قوله عن المشرع الفرنسي والمصري أنهما يرتبان المسؤولية على التنفيذ المعجل تستوجب التعويض كموازنة بين مصلحة المحكوم له والتي تدور في نطاق استثنائي وهو نظام التنفيذ المعجل وبين مصلحة المحكوم عليه والذي لولا هذا الاستثناء ما كان من الممكن التنفيذ ضده إلا بعد صيرورة الحكم النهائي إعمالا للقاعدة العامة في التنفيذ.

1- د. محمد الصاوي مصطفى ، المرجع السابق ،ص198 .

2- د. احمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ص195 .

أما المشرع الجزائري فنجد انه رأى في انه إذا كان الطعن المتقدم به ضد المطعون عليه تعسفيا أو كان الغرض من هذا الطعم الإضرار بمصلحة المطعون ضده فتحكم بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار(10000 د.ج) إلى عشرين ألف دينار (20000 د.ج) وهذا إضافة إلى التعويضات المحكوم بها للمطعون ضده وذلك حسب نص المادة 377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

والملاحظ من هذه المادة أن آمر الحكم بالتعويض هنا يكون جوازيا تنظر فيه المحكمة وفي مدى تعسف الحكم بالطعن من قبل المتقدم بالطعن.

المطلب الثالث :ضمانات المحكوم عليه في التنفيذ المعجل

إذا كان تنفيذ الحكم تنفيذا معجلا يهدف إلى رعاية مصلحة المحكوم له وتمكينه من اقتضاء حقه قبل تأكيده نهائيا ،فانه بالمقابل يجب ألا يصل إلى حد الإضرار بمصلحة المحكوم عليه لذا حرص المشرع منح المحكوم عليه ضمانات من شانها وقايته بقدر الإمكان من هذا الضرر وهذه الضمانات هي إلزام المحكوم له بتقديم كفالة[1].

الفرع الأول :نظام الكفالة

الكفالة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية جوازيه وللقاضي أن يقدر ظروف القضية ليأمر بالكفالة أو يمتنع عن الأمر بها ، وذلك حسب نص الفقرة الثالثة من المادة 323 بقولها :" يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة ."

ويندرج في الكفالة الجوازية حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون للأحكام المستعجلة المادة 1/303 .

والأصل في التنفيذ المعجل يكون بدون كفالة والاستثناء هو تقديم كفالة شريطة أن يأمر القاضي بها ، ولقد حدد القانون طريقتين مختلفتين لتقديم الكفالة ومنح المحكوم له خياران بينهما طبقا لنص المادة586 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تكون للقضاء الرقابة على ممارسة هذا الخيار.

1- الأستاذ بوشهدان عبد العالي ،المرجع السابق ، ص22 .

الطريق الأول:أن يقدم كفيلا يضم ذمته المالية لذمة المحكوم له لتقوية الضمان الذي يحصل عليه المحكوم عليه شريطة أن تتوافر في الكفيل ملائمة الذمة المالية حتى يتمكن المحكوم عليه من الرجوع ،فضلا على أن يكون مقيما بالجزائر .

الطريق الثاني :هو إيداع لدى قلم الكتاب مقدار الكفالة من النقود أو الأوراق المالية الدالة على ملائمة وتحديد الكفالة في هذا الصدد يكون بما يلزم لإزالة أثار تنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ[1].

- إذا كان خيار المحكوم له هو الطريق الأول فانه يجب تحرير محضر في قلم الكتاب يوقع عليه من الكفيل يتضمن تعهد بالكفالة في حالة إلغاء السند الذي تم التنفيذ بمقتضاه وتحديد تاريخ تقديم الكفيل يتم بموجب الحكم القاضي بذلك ما لم يكن هذا التقديم قد حصل قبل صدور الحكم المادة 1/586 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- إذا أراد المحكوم عليه أن ينازع في قبول الكفيل من حيث اقتداره عليه أن يتقدم بهذا النزاع في أول جلسة ممكنة ويكون الحكم الصادر فيها واجب التنفيذ رغم المعارضة والاستئناف ،المادة 587قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

- أما إذا كانت الكفالة نقود أو أوراق مالية – الطريق الثاني – فإنها لا تتم إلا بالإيداع الفعلي للنقود أو الأوراق المالية بخزانة المحكمة.

1- د. فتحي والي ، المرجع السابق ، ص84

الفرع الثاني :وقف النفاذ المعجل من المحكمة

تنص المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه :"يجوز رفع الاعتراض على النفاذ المعجل ، أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف أو المعارضة ...." .

وبهذا النص المشرع الجزائري أجاز للمحكوم عليه أن يطلب وقف التنفيذ للحكم المشمول بالنفاذ المعجل أمام المحكمة التي عرض أمامها الاستئناف او المعارضة ، وسواءا كلن هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل الو جوبي أو الجوازي أو كان مشمولا بالنفاذ المعجل القانوني .

وحتى تمارس محكمة الاستئناف وقف التنفيذ المعجل وفقا للمادة السالفة الذكر يجب توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: طلب وقف التنفيذ :لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض لمسالة وقف النفاذ المعجل من تلقاء نفسها ،وإنما يجب طلب منها ذلك، وذلك لان مسالة النفاذ المعجل ليست من النظام العام [1]،وان طلب وقف التنفيذ هو وقتي متميز عن الطعن الأصلي في الحكم .

الشرط الثاني : أن يطعن المحكوم عليه في الحكم بالاستئناف :

ذلك أن هذا الطلب الرامي لوقف التنفيذ المعجل لا يكون مقبولا إلا إذا كان هناك طعن بالاستئناف في الحكم المطلوب وقف تنفيذه لان الطلب وحده ليس طريقا للطعن ، وإنما هو وسيلة قانونية أعطاها المشرع للمحكوم عليه للحصول على حماية القضاء الوقتية لحقه المحتمل الوجود نظرا لاحتمال إلغاء الحكم .

1- د. محمد الصاوي مصطفى ، المرجع السابق ص221

الشرط الثالث: أن يقدم الطلب قبل تمام التنفيذ : يجب ان يقدم طلب وقف التنفيذ المعجل قبل إتمام إجراءات التنفيذ بهدف تحقيق حماية وقتية ينصرف أثرها للإجراءات التالية لرفع الطلب وليست الإجراءات السابقة عليه لان ما سبق إتمامه لا يرد عليه الوقف بل يرد عليه الإلغاء .

الحكم في طلب الوقف وآثاره: تفصل الجهة القضائية المختصة فيطلب التنفيذ المعجل في اقرب جلسة ويكون ذلك قبل الفصل في موضوع الاستئناف المرفوع طبقا لنص المادة 2/324 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، فإذا تبين للقاضي من أسباب الطعن انه يرجح إلغاء الحكم جاز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ [1]وفقا لما قدرت من أسباب والمحكمة هنا يقتصر دورها على الأمر بوقف التنفيذ أو رفضه ويكون الحكم في طلب وقف التنفيذ المعجل وقتيا [2].

فالمشرع الجزائري نجد انه إذا رأى في الاستمرار في النفاذ المعجل قد ترتب عليها آثار بالغة أو لا يمكن استدراكها فانه يجوز لرئيس المحكمة توقيف هذا النفاذ المعجل ،واثر الحكم بوقف التنفيذ باعتباره حكما وقتيا ينصرف للمستقبل فقط ولا ينصرف أثره لما تم تنفيذه قبل صدوره[3]

1- د. نبيل إسماعيل عمر ،المرجع السابق ،ص186 .

2- د. محمد الصاوي مصطفى ، المرجع السابق ،ص230 .

3- الأستاذ احمد خلاصي ، المرجع السابق ،ص135 .

المبحث الثاني :القرارات القضائية

المطلب الأول:قرارات المجالس القضائية

تصدر قرارات المجالس القضائية بصفة نهائية حائزة لقوة الأمر المقضي فيه ومن ثمة للقوة التنفيذية ، وبذلك يمكن تنفيذها جبرا إلا انه يجب أن نميز بين ثلاثة أنواع من القرارات

-القرار المؤيد كليا أو جزئيا للحكم المستأنف .

-القرار الملغي له .

- القرار بعدم القبول .

الفرع الأول: القرار المؤيد كليا أو جزئيا للحكم المستأنف.

إذا حكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المعاد فقد اختلف الفقه في هذا الشأن ، إذ نجد رأي ذهب إلى اعتبار الحكم الصادر عن أول درجة هو السند التنفيذي باعتباره يتضمن تأكيد حق المحكوم له وان حكم الدرجة الثانية لم يفعل سوى تأييده[1]، وذهب رأي آخر إلى اعتبار الحكم الصادر عن جهة الاستئناف هو السند التنفيذي انطلاقا من فكرة التقاضي على درجتين باعتبار أن المجلس أعاد النظر في النزاع ثانية وبذلك فالقرار هو الذي أكد الحق الموضوعي المتنازع فيه بتأكيده للحكم المستأنف .

1- د. فتحي والي ، المرجع السابق ، ص41 .

-أما إذا حكم بتأييد الجزئي أو إلغاء الحكم في شق منه وتأييد الشق الآخر فان الحكمين يكونان سندا تنفيذيا ، وبالتالي يجب أن تشملان كلاهما بالصيغة التنفيذية ومثال ذلك كان يصدر حكم ابتدائي يقضي بإلزام البائع بتسليم المبيع والتعويض عن التأخير في التسليم فإذا طعن البائع في الحكم في الشق المتعلق بالتعويض فقط وأيد الحكم في الاستئناف فان حكم أول درجة يعتبر سندا تنفيذيا في الشق المتعلق بالتعويض [1].

الفرع الثاني :القرار الملغي للحكم المستأنف

إذا ألغى المجلس حكم أول درجة وفصل من جديد في موضوع النزاع ففي هذه الحالة قرار الإلغاء هو الذي يحوز القوة التنفيذية وبالتالي يعتبر سند تنفيذي لإعادة الحالة كما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم تطبيقا للقاعدة الواردة في نص المادة 103 من القانون المدني التي مفادها انه في حالة الحكم بإبطال أو بطلان العقد يعاد الأطراف التي كانوا عليها قبل إبرام العقد ،ومثال ذلك إن كان الحكم الابتدائي مشمولا بالنفاذ المعجل ونفذ جبرا فان قرار المجلس الملغي للحكم الابتدائي يعتبر سندا تنفيذيا لإعادة الحال إلى ما كان عليه دون حاجة للمحكوم له لسند جديد لان القرار الملغى للحكم الابتدائي يؤدي إلى إلغاء جميع الآثار المترتبة عنه.

وهذا ما يسمى بالتنفيذ العكسي والمقصود به مثلا في حالة الحكم بطرد المدعى غليه من المسكن بموجب حكم استعجالي تم التنفيذ عليه ثم صدر عن المجلس بعد استئناف الحكم قرار قضى من جديد بعدم الاختصاص النوعي ففي هذه الحالة يعتبر القرار القاضي بعدم الاختصاص هو السند التنفيذي يكفي لإجراء عملية التنفيذ العكسي وذلك بإرجاع المدعى عليه إلى المسكن الذي طرد منه تنفيذا للأمر الاستعجالي محل الإلغاء .

1- د. فتحي والي ، المرجع السابق ، ص 42 .

الفرع الثالث :القرار بعدم القبول (عدم قبول الاستئناف)

في هذه الحالة يبقى حكم أول درجة هو السند التنفيذي لأنه بصدور قرار بعدم قبول الاستئناف يصبح محل الاستئناف نهائي حائز لقوة الأمر المقضي فيه ، ومثال ذلك القرار القاضي بعدم قبول الاستئناف لوروده خارج الأجل القانوني المقرر للاستئناف.

المطلب الثاني : قرارات المحكمة العليا

إلى جانب القرارات التي يصدرها المجلس هناك قرارات تصدر عن المحكمة العليا، بمجرد صدورها تتمتع بالقوة التنفيذية التي تلحقها من خلال وصف النهائية وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

-قرارات النقض .

- قرارات الرفض .

- قرارات بعدم القبول .

الفرع الأول :قرارات النقض

تطبيقا للمبدأ الوارد في المادة 103 من القانون المدني الجزائري القاضي بان يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فان قرار المحكمة العليا يصبح في هذه الحالة سندا تنفيذيا لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الحكم أو القرار محل الطعن ويتعين على المنفذ ضده الذي اعتمد قرار النقض للمطالبة بالتنفيذ العكسي القيام بمقدمات التنفيذ المتمثلة في تبليغ السند التنفيذي وتكليف المحكوم عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه ثم بعد ذلك يقوم المحضر بعملية التنفيذ العكسي .

الفرع الثاني : قرارات الرفض

هي القرارات التي ترفض فيها أوجه الطعن التي قدمها الطاعن وفي هذه الحالة يبقى الحكم أو القرار محل الطعن هو السند التنفيذي ، لان قرار المحكمة العليا في هذه الحالة لا يرد على الحق أو المركز القانوني.

الفرع الثالث : القرارات القاضية بعدم القبول

هي القرارات القاضية بعدم قبول الطعن المقدم إلى المحكمة العليا إذا تخلفت إحدى الشروط الشكلية المقررة قانونا ، كان تكون مذكرة الطعن غير موقعة من فبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا وفي هذه الحالة كذلك يبقى الحكم أو القرار محل الطعن هو السند التنفيذي ويتعين مهره بالصيغة التنفيذية من اجل تنفيذه جبرا .

تناولنا فيما سبق كل من الحكم والقرار بنوعيه المجلس وقرار المحكمة العليا كعمل قانوني يصلح أن يكون سندا تنفيذيا يخول لمن صدر لمصلحته سلطة اقتضاء حقه جبرا ، والآن سنتناول الأمر كعمل قانوني قضائي قرره المشرع كسند تنفيذي بحيث يتطرق لبعض الأوامر على العرائض التي اعتبرها القانون سندات تنفيذية بموجب نصوص خاصة .

المبحث الثالث : الأوامر

يقصد بالأوامر ما يصدره القضاء من قرارات بناءا على طلب الخصم من غير مرافعة ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور وفي غيبته [1]

فصاحب الشأن لا يرفع دعوى يعلم بها خصمه ،فالأصل انه لا يوجد خصم [2]،أو مع وجود افتراضه فانه يراد عدم علمه في الوقت الحالي على الأقل ، وإنما يتقدم صاحب الشأن بعريضة يوضح فيها طلباته وأسانيده يبث فيها القاضي دون مواجهة الخصم وسماع دفاعه ، ويصدر أمره عليها سواء بالرفض أو بالقبول دون الالتزام – كقاعدة – لتسبيب هذا الأمر بالأوامر ، وهي الشكل الخارجي للقرارات التي يصدرها القضاء بغير إتباع إجراءات الخصومة القضائية .

والأوامر القضائية على أنواع متعددة ، وأهمها : أوامر الأداء ، أوامر التقدير والأوامر على العرائض.

1- د.فتحي والي ،المرجع السابق ،ص 113 .

2- د. احمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ،ص168 .

المطلب الأول :أمر الأداء

تنص المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه:" خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوى ، يجوز للدائن بدين من النقود ،مستحق وحال الأداء[1] و معين المقدار وثابت بالكتابة لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين ،تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين ، وتحتوي على :

1- اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر .

2- اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر .

3- ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .

4- عرض موجز عن سبب الدين ومقداره.

ترفق جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة .

1- قارن المشرع المصري : فقد جعل نظام أمر الأداء هو نظاما وجوبيا بعد أن كان جوازيا للدائن وجعله شاملا أيضا للحقوق الثابتة بالكتابة متى كان موضوعها منقولا معينا بنوعه ومقداره بعد أن كان مقتصرا على الديون النقدية الثابتة بالكتابة المادة 210 من قانون المرافعات المصري ، عن المستشار الدكتور محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص86.

وتجدر الإشارة أن أمر الأداء كأمر صادر على عريضة يصدر بغير مواجهة الخصم الآخر كما انه من حيث الشكل ليس حكما[1]،ومع ذلك فانه يتميز بنظام خاص كون مضمونه يتعلق بإلزام المدين بأداء معين ،كما انه شكل من أشكال طلب الحماية القضائية الموضوعية التي هي في الأصل تتم عن طريق نظام الدعوى القضائية [2]، وخروجا عن الأصل لأمر الأداء نظام مختصر كون الحقوق موضوع النزاع هي في الغالب ديون ثابتة بالكتابة لا تستدعي مرافعة أو تحقيق.

فان النظام الخاص بأمر الأداء يستخدم تقنيات الأوامر الولائية كونه يتم بغير المواجهة بين الخصوم من جهة ومن جهة أخرى يفصل في النزاع عكس الأوامر الولائية التي لا تفصل في الموضوع ، فهو ولائي في شكله ونظامه الإجرائي وقضائي من حيث مضمونه أو موضوعه .

الفرع الأول :شروط أمر الأداء

لا يجوز استصدار أمر الأداء عند المطالبة بدين إلا إذا توافرت الشروط التي نصت عليها المادة 306 ، وهذه الشروط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي

أولا : الشروط الموضوعية

تتعلق بالدين المطالب به وهي :

أن يكون الدين المطالب به دينا من النقود ، فإذا كان محل الدين غير النقود لا يمكن قبول الطلب ،كما إذا كان محل الدين نقود في جزء منه وأشياء أخرى في الجزء الآخر

1- د. محمد الصاوي مصطفى ، المرجع السابق ، ص256 .

2- د. نبيل إسماعيل عمر ، المرجع السابق ،ص119 .

فلا يمكن كذلك استصدار أمر الأداء بسبب ارتباط الدين ، أما إذا كان محل الدين فيه التزام تخييري للمدين أي يخير بين دفع مبلغ من النقود أو شيء مقابل سلع مثلا ففي هذه الحالة نفرق بين أمرين : إذا كان الاختيار للدائن يمكن له المطالبة القضائية عن طريق أمر الأداء ، أما إذا كان الاختيار للمدين فلا يمكن له ذلك كون الدائن لا يستطيع جبر المدين بالوفاء بالنقود لكون الخيار بيده[1] .

- أن يكون الدين النقدي معين المقدار وفقا لهذا النظام فانه يشترط لقبول الطلب أن يكون مبلغ الدين النقدي معين المقدار تعيينا نافيا للجهالة

أن يكون الدين ثابتا بالكتابة بشرط أن يتم إثبات الدين المطالب به إثباتا بالكتابة حتى ولو كانت قيمة الدين تقل عن ألف دينار جزائري(1000 د.ج)، أو كان دينا تجاريا حسب نص المادة 333 من القانون المدني وهذا تطبيقا لقاعدة على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه طبقا لنص المادة 323 من القانون المدني .

- أن يكون الدين حال الأداء وذلك كون أمر الأداء يصدر في غياب المدين خلافا لمبدأ المرافعة الوجاهية في التقاضي فلا يمكن إجبار المدين بالوفاء قبل حلول اجل الوفاء.

ويكون الدين حال الأداء ما لم يكن معلق على قيد أو شرط أو مضاف إلى اجل ما معين.

- أن يكون للمدين موطن ومحل إقامة معروف أو مختارا في الجزائر، وذلك تحقيقا للمحكمة المتوخاة من أمر الأداء وهي السرعة والاختصار.

1- الدكتورة .أمينة مصطفى النمر ، أوامر الأداء في القانون المصري والقوانين العربية والأجنبية ،ص 17 .

ثانيا :الشروط الشكلية

وطبقا لنص المادة 306 السابقة الذكر فيقدم طلب أمر الأداء بإيداع عريضة على نسختين متطابقتين لدى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين .

وتحتوي هاتين النسختين على بيانات تشكل الشروط الشكلية لأمر الأداء والمتمثلة في ذكر أسماء وألقاب الخصوم ومهنة كل واحد منهم وموطنه ومقدار المبلغ المطالب به على وجه التحديد سبب الدين في الطلب والذي يرفق به جميع المستندات المثبتة لوجود الدين وبذلك فان أمر الأداء يعد مطالبة قضائية يترتب عليها جميع الآثار المترتبة عن رفع دعوى.

الفرع الثالث :إجراءات أمر الأداء والمعارضة فيه

أولا :الجهة المختصة للنظر

لم يحد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجهة القضائية المختصة في النظر في أمر الأداء ، وقد جرى العرف على أن يؤول الاختصاص إلى رئيس الجهة القضائية وسبب ذلك راجع لكون أمر الأداء عمل قانوني مركب.

أما فيما يخص الاختصاص المحلي فانه يوجد نص المادة 306 التي تحدد ذلك ، فيرفع الأمر إلى دائرة اختصاص محكمة محل إقامة المدين طبقا لقاعدة الدين مطلوب وليس محمول.

ثانيا :استصدار أمر الأداء

يتم الطلب بتقديم عريضة من الدائن أو وكيله إلى القاضي الاستعجالي رئيس المحكمة باعتباره المختص في القانون الجزائري بإصدار أمر الأداء وبعد تسجيله يتولى هذا الأخير فحصه والتحقق

من توافر الشروط الشكلية والموضوعية المذكورة آنفا ن إذا تبين للقاضي صحة الدين فانه يؤشر في أسفل العريضة بإبلاغ أمر الأداء إلى المدين وإلا فانه يرفض الطلب دون أن يكون للطالب وجه طعن في الأمر الصادر بالرفض .

- لا يجوز إصدار أمر أداء إذا كان سيجري تبليغه في الخارج أو إذا لم يكن للمدين موطن أو محل إقامة معروف في الجزائر حسب المادة 2/308 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويشتمل تبليغ أمر الأداء على إنذار المدين بان يسدد الدين للدائن وملحقاته من فوائد ومصروفات تذكر قيمتها بالتحديد بالمادة 3/308 ويكون ذلك في ميعاد خمسة عشر يوما (15يوما) وإلا اجبر على ذلك مع تنبيه المدين أن له مهلة خمسة عشر يوما (15يوما) للمعارضة إذا كان له أوجه دفاع.

ثالثا: المعارضة في أمر الأداء

ترفع المعارضة في أمر الأداء بكتاب يسلم إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي صدر عنها الأمر ، إلا انه تجدر الإشارة إلى أن المعارضة في أمر الأداء يعد بمثابة منازعة في الأمر بمعنى أن المدين ينازع في أصل الحق والصحيح إذا هو أن ترفع المعارضة أمام قاضي الموضوع وليس أمام قاضي الأمور المستعجلة وما يؤكد هذا القول هو نص الفقرة الرابعة من نص المادة 308 التي تشترط ضرورة الحكم الصادر في المعارضة نهائيا مناجل تسليم الصيغة التنفيذية لان الأحكام الاستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل قانونا .

الفرع الثالث :الآثار المترتبة عن أمر الأداء

يتضمن أمر الأداء قضاءا قطعيا في أصل الحق لذا فانه يخضع في قوته التنفيذية إلى القواعد التي تحكم نفاذ الأحكام الموضوعية ويترتب على ذلك :

أ_ يكون أمر الأداء نافذا عاديا أي قابلا للتنفيذ العادي وذلك إذا فات ميعاد المعارضة في أمر الأداء دون رفعه ولم يكن يقبل الطعن بالاستئناف ، ففي هذه الحالة يحوز أمر الأداء القوة التنفيذية العادية شانه في ذلك شان الحكم الحضوري وهذا وفقا لما جاءت به المادة 309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ب_ يكون أمر الأداء نافذا نفاذا معجلا طبقا للقواعد الخاصة بالنفاذ المعجل بانقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان يقبل الاستئناف أو بالحكم برفض المعارضة وانقضى ميعاد الاستئناف دون

الطعن فيه ففي هذه الأحوال يكون أمر الأداء والحكم الصادر في المعارضة نافذا نفاذا معجلا بالمادة 4/308 .

ج_ يسقط بالتقادم المسقط لمر الأداء إذا لم يحصل فيه معارضة ولم يستمل على صيغة تنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره طبقا لنص المادة 2/309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الثاني : الأوامر على العرائض

يعترف المشرع للأوامر على العرائض بالقوة التنفيذية لأنها تصدر مشمولة بالنفاذ المعجل القانوني [1]، فهي قابلة للتنفيذ فورا رغم قابليتها للتظلم منها ، لكن النفاذ المعجل للأوامر على العرائض لا يمنع الجهة المرفوع أمامها التظلم من أن تأمر بوقف النفاذ المعجل للأمر المتظلم منه ، لكن بالشروط الخاصة بوقف التنفيذ في المواد المستعجلة .

1- د. محمد الصاوي مصطفى ، المرجع السابق ، ص252 .

والتنفيذ المعجل للأوامر غلى العرائض يستمد من القانون مباشرة دون الحاجة للنص عليه في الأمر طبقا لنص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تصدر بمناسبة إثبات حالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب ، وتقدم هذه الطلبات إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ليفصل فيها خلال اجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الطلب .

يختص رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة بإصدار هذه الأوامر ، إذ يقوم صاحب الشأن الذي يريد استصدار أمر على عريضة بموجب طلب يتضمن العريضة تقدم على نسختين

ويجب أن تكون معللة وكذلك تتضمن الإشارة إلى الوثائق والمستندات المحتج بها والمؤيدة لطلبه وإذا كانت هذه العريضة مقدمة بشان خصومة قائمة فيجب ذكر المحكمة المعرض أمامها الخصومة وهذا طبقا لنص المادة 1/311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وعليه تعتبر الأوامر على العرائض سندات تنفيذية حسب ما أوردته المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وتختلف القواعد التي تحكمها كسندات تنفيذية باختلاف طبيعتها ومضمونها وللأوامر على العرائض قوة تنفيذية بمجرد صدورها فهي قابلة للتنفيذ فورا .

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الأوامر قابلة للاستئناف والمعارضة[1] فنجد أن المادة 312 /2و3و4 تنص على انه :" **في حالة عدم الاستجابة إلى الطلب ،يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي . يرفع الاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ الرفض ويجب على رئيس المجلس القضائي أن يفصل في هذا الاستئناف في اقرب الآجال .**"

1- في حين كان القانون السابق للإجراءات المدنية ينص على أن هذه الأوامر غير قابلة مبدئيا للاستئناف والمعارضة كونها لا تمس بحقوق ومراكز قانونية –الأستاذ بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ في المسائل المدنية ، منشورات بغدادي ،ص53

ولقد حدد المشرع حالات استصدار الأوامر على العرائض في نصوص متفرقة سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو غيرها من نصوص القوانين الأخرى وهذه الحالات هي :

أ- الأمر بإثبات حالة أو بإنذار أو باتخاذ أي إجراء آخر مستعجل طبقا لنص المادة 2/310 .

ب- الأمر بإنقاص ميعاد التكليف بالحضور حسب المادة 1/301 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ج- الأمر بالتبليغ فبل الساعة الثامنة صباحا أو بعد الساعة الثامنة عشر مساءا وفي أوقات العطل الرسمية –المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،على انه يمكن استصدار أمر على عريضة في حالة توافر شروط استصداره ولو لم يوجد له نصا خاصا .

د- أمر بالحجز التحفظي تنص عليه المادتين 646 و649 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إذ يعتبر هذا الأمر من الأوامر الولائية التي يصدرها القاضي لجانب سلطته القضائية الذي لا يصدر إلا في حالة الضرورة بموجب أمر على ذيل عريضة والأثر الوحيد له هو وضع أموال المدين المنقولة تحت تصرف القضاء ومنعه من التصرف فيها إضرارا بدائنه .

ويعد الحجز التحفظي سندا تنفيذيا وينفذ الأمر بموجب مسودته رغم حصول المعارضة أو الاستئناف ، وذلك خلافا للقاعدة الأصلية المكرسة في المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي لا تجيز تنفيذ أي سند مهما كان إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية .

هـ- الأمر بالتخصيص طبقا لنص المواد من 941 إلى 945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فيعتبر الأمر على عريضة الصادر بالتخصيص سندا تنفيذيا واجب التنفيذ بغض النظر عن جميع طرق الطعن ، والتظلم في هذا الأمر جائز أمام قاضي الأمور المستعجلة والحكم الصادر فيه يكون نافذا نفاذا معجلا بقوة القانون ، إلا انه تجدر الملاحظة أن هذا الأمر لا يكون سندا تنفيذيا لوحده ذلك أن الأمر بالتخصيص يكون نتيجة لحكم نهائي سابق في الموضوع ، أي انه لا يمكن الأمر بالتخصيص إلا إذا كان هناك حكم فاصل في موضوع الدعوى وحاز القوة التنفيذية وتمت من خلاله مباشرة إجراءات التنفيذ .

و- أمر على عريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه بموجب سفتجة حسب نص المادة 440من القانون التجاري ، فان تبليغ احتجاج لعدم الوفاء الذي تم بالمسحوب عليه لسفتجة مقبولة يعد بمثابة أمر بالدفع فان تعذر الدفع ضمن اجل عشرين (20) يوما من تاريخ التبليغ يمكن للحامل استصدار أمر على ذيل عريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه وفي حالة الإشكال في التنفيذ فان القائم التنفيذ يحرر محضرا بالأشكال العارض ويخير الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه طبقا لما ورد في المادة 1/631 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ي- أمر على عريضة بحجز وبيع أملاك المسحوب عليه المتضمن الشيك حسب نص المادة 536 من القانون التجاري ،فان تبليغ شهادة عدم الدفع للانعدام الرصيد أو نقصه لساحب الصك يعد بمثابة أمر بالدفع ، وفي حالة عدم الدفع ضمن اجل عشرين(20) يوما من تاريخ التبليغ يمكن لحامل الصك عن طريق استصدار أمر على ذيل عريضة بحجز وبيع أملاك المسحوب عليه ضمن الشروط التي اقرها القانون وفي حالة الإشكال في التنفيذ فان القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بالإشكال المعارض ويخبر الأطراف أن عليهم الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه.

ويسقط بالتقادم المسقط كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال ثلاثة(3) أشهر من تاريخ صدوره وذلك حسب ما جاءت به المادة 311 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

المطلب الثالث :أوامر تقدير المصاريف القضائية

يدخل ضمن هذه التسمية عدد من الأوامر والقرارات المختلفة تصدر جميعها لتقدير مبلغ من النقود مقابل القيام بخدمة قضائية معينة ، وتختلف هذه الأوامر والقرارات من حيث قوتها التنفيذية على النحو التالي.

الفرع الأول :أوامر تقدير مصاريف الدعوى

يتعين على المحكمة عند إصدار الحكم الذي ينهي به الخصومة تحدد الخصم الذي يتحمل مصاريف الدعوى وذلك حسب نص المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أما تقدير هذه المصاريف فتقضي به المحكمة في الحكم الصادر منها في موضوع الدعوى وإذا تعذر تحديدها قبل صدوره فيتم تحديدها بأمر من القاضي ويرفق بيانها بمستندات الدعوى –المادة 2/421 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويجوز لكل من الخصوم رفع معارضة في تحديد المصاريف في خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغهم الحكم أو الأمر الصادر بتحديد المصروفات إذا كان الحكم في الموضوع نهائيا.

- **القوة التنفيذية لأمر تقدير المصاريف**

لا يعتبر تقدير المصاريف سندات تنفيذية إلا بتوافر الشرطين الآتيين:

1- أن يصبح أمر التقدير نهائيا وذلك لفوات ميعاد الطعن فيه بالمعارضة أو بصدور أمر برفض المعارضة فيه.

2- أن يكون الحكم الصادر في الموضوع نهائيا فإذا كان الحكم في الموضوع يقبل الاستئناف فلا يجوز للخصوم المنازعة في تحديد المصروفات بغير طريق الاستئناف طبقا لنص المادة 422 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

فرغم أن أوامر تقدير المصاريف هي أوامر على العرائض إلا إنها لا تكتسب القوة التنفيذية بمجرد صدورها كما في الأوامر على العرائض[1]، وإنما يشترط توافر الشرطين السابقين .

الفرع الثاني : أوامر تقدير أتعاب الخبراء.

يجوز للخبير أن يحصل على أمر تقدير الأتعاب وتحديدها من طرف رئيس الجهة القضائية بأمر على العريضة التي تسلم أمانة الضبط نسخة منه إلى الخبير للتنفيذ وفقا لنص المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

القوة التنفيذية لأمر تقدير أتعاب الخبير

يكتسب أمر تقدير أتعاب الخبير القوة التنفيذية بمجرد صدوره لكونه من الأوامر على العرائض فهو ينفذ نفاذا معجلا بقوة القانون ، وبذلك يختلف أمر تقدير أتعاب الخبير على تقدير مصاريف الدعوى في أن الأول –تقدير أتعاب الخبير – لا يجوز لصاحبها المعارضة ،

1- د. محمد الصاوي مصطفى ، المرجع السابق ن ص261 .

أما أوامر تقدير مصاريف الدعوى فان لهم حق الاعتراض وذلك لنص المادة 422 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذلك في أن أمر تقدير أتعاب الخبير يحوز القوة التنفيذية المعجلة بمجرد صدوره ، أما الثاني يحوز القوة التنفيذية العادية إلا بشروط.

الخـــاتـمـــة :

نخلص في النهاية إلى انه لا يجوز إجراء التنفيذ بغير سند تنفيذي وذلك باعتباره الوسيلة الوحيدة المؤكدة لوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ .

ولأجل ذلك فقد خص المشرع الإجرائي السند التنفيذي بخصائص وضمانات جعلته يتمتع بالقوة التنفيذية ، تترتب عليها أثار خطيرة في الذمة المالية للمدين قد تصل إلى حد المساس بحريته الشخصية ، أين اعتبر الإجبار أهم خصائص التنفيذ الجبري لأنه يتم بغير حاجة إلى مشاركة ايجابية من المدين للوصول إلى إعادة التوازن للعلاقة القانونية التي أخلت بفعل امتناع المدين على الوفاء بالتزاماته وما ينتج عنها من عدم التطابق بين الواقع والقانون .

فكان التنفيذ الجبري هو النتيجة الحتمية لامتناع المدين على الوفاء بالتزاماته ، وهو الذي ينقل الحقوق من مجرد التصور العقلي إلى حيز الواقع العملي ، وهو نظام إجرائي وضعه المشرع لإجبار المدين على الوفاء بالتزاماته تحت إشراف القضاء بواسطة المحضر رغما عن إرادة المدين وحتى يتسنى للدائن استيفاء حقه كان عليه أن يحوز هذا السند الذي اصبغه المشرع بالصيغة التنفيذية واشترط توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية فيه ، حددها المشرع في مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية منها المواد 600-601-602 والتي ينص في مجملها على أن السند التنفيذي يكون أما نتيجة عمل قضائي (الحكم-القرار ..) وإما نتيجة عمل غير قضائي كالعقد الرسمي والقرار التحكيمي والمحرر الرسمي الأجنبي

وكقاعدة عامة فان السندات التنفيذية القضائية تلحقها القوة التنفيذية من خلال وصف النهائية ،وكاستثناء من خلال وصفها بالنفاذ المعجل ، إلا أن المشرع لم ينظم هذه السندات كلها

نذكر من بينها القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والمحكمة العليا وهي قرار الرفض ،وقرار عدم القبول ،وقرار الإلغاء والنقل ، فلم يحدد ما إذا كانت هذه الأخيرة كلها سندات تنفيذية أم إنها غير ذلك أم إنها أحيانا تكون مع الحكم والقرار محل الطعن سندا تنفيذيا ، ولذلك لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في هذه الحالات ، الشيء الذي يثير إشكالات عملية في التنفيذ لا سيما عند القائمين بأعمال التنفيذ ، خاصة قاعدة التنفيذ العكسي التي يكاد ينعدم العمل بها وهي قاعدة قانونية محضة منصوص عليها في المادة 103 من القانون المدني الجزائري.

ومن بين السندات التي سهى المشرع الإجرائي عن تنظيمها أوامر الأداء إذ لم يحدد الجهة المختصة بنظر المعارضة في أمر الأداء واكتفى فقط بالنص عليها في المادة 4/308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يقدم الاعتراض أمام القاضي الذي اصدر الأمر ،دون توضيح الشيء الذي أدى إلى وجود عدة نقائص وتأويلات .

وكذا الحال بالنسبة لسقوط أمر الأداء إذ أن المادة 1/309و2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الأخرى لم تكن واضحة فلم تحدد معنى السقوط فيما إذا كان سقوط للحق الإجرائي أو الحق الموضوعي .

وبالمقابل فان المشرع نص صراحة على أن الأوامر على العرائض هي سندات تنفيذية كقاعدة عامة ، إلا انه نص على حالات أخرى في نصوص متفرقة سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في القانون المدني أو القانون التجاري كأمر الحجز التحفظي والأمر بالتخصيص إذ نص على تنفيذها رغم المعارضة والاستئناف فيها وأحيانا تنفذ بموجب مسودتها وهو الأمر الذي يثير العديد من الإشكالات ، فيما إذا كانت هذه الأوامر على العرائض سندات تنفيذية لوجود

نص خاص خروجا عن القاعدة العامة أم أنها رغم وجود نص خاص فإنها لا تعتبر لوحدها سندات تنفيذية بل تعتبر كذلك إذا وجدت رفقة سندات أخرى ومثالها أمر تقدير المصاريف الذي يرفق مع الحكم الفاصل في الموضوع حتى يعتبر سندا تنفيذيا.

قـائمة المصـادر(المراجع)

أولا: المراجع الجزائرية:

1–الدكتور محمد حسنين_ طرق التنفيذ في الإجراءات المدنية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية_ طبعة 2005 م.

2–الاستاذ بوشهدان عبد العالي _إجراءات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري.

3– الأستاذ احمد خلاصي _قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري والتشريعات المرتبطة به _ منشورات عشاش _ طبعة 2003م.

4–الأستاذ عبد الرحمان بربارة _طرق التنفيذ في المسائل المدنية _منشورات بغدادي .

ثانيا:المراجع العربية:

1–الدكتور احمد أبو الوفا_ إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني_ الدار الجامعية _طبعة 1994م.

2–الدكتور احمد هندي _ أصول التنفيذ الجبري _ دار الجامعة الجديدة _طبعة2006م .

3– الدكتور احمد مليجي_ التنفيذ_ دار الفكر العربي _طبعة 1994م.

4– الدكتور احمد ماهر زغلول _أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها _ الطبعة الرابعة 1998م.

5–الدكتورة أمينة مصطفى النمر _أوامر الأداء في القانون المصري والقوانين العربية و الأجنبية.

6– الدكتور فتحي والي _ التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية _دار النهضة العربية _طبعة 1995م.

7–الدكتور فتحي والي _التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة _طبعة 1971م.

8–الدكتور محمد محمود إبراهيم _أصول التنفيذ الجبري _ دار الفكر العربي _ طبعة 1983م.

9– الدكتور محمد فؤاد إبراهيم _ أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي _دار الفكر العربي –طبعة 1983م.

10– الدكتور محمد الصاوي مصطفى _قواعد التنفيذ الجبري _دار النهضة العربية _الطبعة الثانية 2002م.

11–الدكتور نبيل إسماعيل عمر _ أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية _الدار الجامعية _طبعة 1996م.

ثالثا: المحاضرات

1–الأستاذ زوبيري مختار _محاضرات في طرق التنفيذ القيت على القضاة لسنة 1997م . 1998م.

الفـــــــهـــــرس

مـــــقـــــدمـــــة

الفصل الأول: ماهية السندات التنفيذية 06

المبحث الأول : مفهوم السندات التنفيذية 07

المطلب الأول : تعريف السندات التنفيذية 07

الفرع الأول : فكرة السند التنفيذي 07

الفرع الثاني :التكييف القانوني للسند التنفيذي 10

المطلب الثاني : أهمية وخصائص السندات التنفيذية 11

الفرع الأول : أهمية السند التنفيذي 11

الفرع الثاني : خصائص السند التنفيذي 12

المبحث الثاني : مكونات السند التنفيذي 14

المطلب الأول : المكونات الموضوعية للسند التنفيذي 15

الفرع الأول : أن يكون الحق محقق الوجود 16

الفرع الثاني : أن يكون الحق معين المقدار 17

الفرع الثالث : أن يكون الحق حال الأداء 19

المطلب الثاني : العنصر الشكلي للسند التنفيذي 21

الفرع الأول : النسخة التنفيذية 22

أولا : ضرورة النسخة التنفيذية 22

ثـــانيـا: أحكام تسليم النسخة التنفيذية 22

ثـــالثـــا: شروط الحصول على النسخة التنفيذية 24

رابـــعـــا: متى يجوز تسليم نسخة تنفيذية ثانية ؟ 25

الفرع الثاني : الصيغة التنفيذية 29

أولا: ماهي الصيغة التنفيذية ؟ 29

ثانيـــا: تقدير نظام الصيغة التنفيذية 31

الفصل الثاني :الأعمال القضائية ذات القوة التنفيذية 36

المبحث الأول :الأحـكـــــــــام 38

المطلب الأول :النفاذ العادي للأحكام 40

الفرع الأول : المقصود بالقوة التنفيذية 40

الفرع الثاني :شروط اكتساب الحكم القوة التنفيذية 41

المطلب الثاني : النفاذ المعجل للأحكام 42

الفرع الأول : أنواع النفاذ المعجل 43

أولا : النفاذ المعجل القانوني (الحتمي) وحالاته 43

ثـانـيـا : النفاذ المعجل القضائي 46

الفرع الثاني : المسؤولية عن النفاذ المعجل 50

المطلب الثالث : ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل 55

الفرع الأول : نظام الكفالة 55

الفرع الثاني : وقف النفاذ المعجل من المحكمة 57

المبحث الثاني :القرارات القضائية 59

المطلب الأول : قرارات المجالس القضائية 59

الفرع الأول :القرار المؤيد كليا أو جزئيا للحكم المستأنف 59

الفرع الثاني :القرار الملغي للحكم المستأنف 60

الفرع الثالث :القرار بعدم القبول(عدم الاستئناف) 61

المطلب الثاني :قرارات المحكمة العليا 61

الفرع الأول : قرارات النقض 61

الفرع الثاني :قرارات الرفض 62

الفرع الثالث :القرارات القاضية بعدم القبول 62

المبحث الثالث :الأوامـــــــر 63

المطلب الأول : أمر الأداء 64

الفرع الأول :شروط أمر الأداء 65

أولا :الشروط الموضوعية 65

ثـانـيـا :الشروط الشكلية 67

الفرع الثاني :إجراءات أمر الأداء والمعارضة فيه 67

أولا : الجهة المختصة للنظر 67

ثـانـيـا : استصدار أمر الأداء 67

ثـالـثـا :المعارضة في أمر الأداء 68

الفرع الثالث :الآثار المترتبة على أمر الأداء 68

المطلب الثاني :الأوامر على العرائض 69

المطلب الثالث :أوامر تقدير المصاريف القضائية 73

الفرع الأول :أوامر تقدير مصاريف الدعوى 73

الفرع الثاني :أوامر تقدير أتعاب الخبراء 74

الخـــــــاتـــــمـــة 76

قـائـمـــة المـــراجـــع 79

الفـــــــهـــــرس 81